الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم والحقوق السياسية — ميدان الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق — تخصص قانون اداري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

الاستقلال المالي للبلدية في الجزائر

اعداد الطلبين — **تحت اشراف أستاذ التعليم العالي**

لصاق سالم — **مقروف محمد**

تواتي احمد

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
لعمارة عبد الرزاق	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
مقروف محمد	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
الصيد يوسف	أستاذ مساعد (ب)	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023م/2024م

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ماي 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .....سالم لصاق..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 100290890 والصادرة بتاريخ 2016-03-31.....

المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الاستقلال المالي للبلدية في الجزائر.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/05/20.....

توقيع المعني (ة)

ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): .....تواتي أحمد..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....طالب.....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200839505 والصادرة بتاريخ .....2016/12/14.....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..الحقوق والعلوم السياسية... قسم .....الحقوق.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: .....الإستقلال المالي للبلدية.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....2024/05/20.....

توقيع المعني (ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿قالُواْ سُبْحانَك لا عِلْمَ لَنا إِلا ما عَلَمتَنا إِنَك أَنت الْعلِيْم الحَكيْم﴾

سورة البقرة: الآية32

إهـــــــداء

مصداقا لقوله تعالى بعد بسم الله الرحمن الرحيم

(وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا)

الإسراء :23

أولا أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

إلى والدتي الغالية و روح والدي الفاضل – رحمه الله–

إلى زوجتي العزيزة و أولادي

إلى إخوتي و أخواتي

إلى زملائي و أصدقائي و كل دعمني في مشواري الدراسي و من ساهم معي في إنجاز هذا البحث .

الطالب: سالم لصاق

إهـــــداء

قال الله تعالى: (و بالوالدين إحسانا) سورة الإسراء الآية 23.

إلى روح والدتي و والدي الكريمين – رحمهم الله-

و إلى رفيقة دربي زوجتي و إلى أولادي

و إلى إخوتي و أخواتي

وإلى كل دعمني في مشواري الدراسي و من ساهم معي في إنجاز هذا البحث

أهدي له هذا العمل .

إلى أصدقائي الذين أشهد لهم بأنهم نعم الرفقاء في جميع الأمور وكل من قاسمني

تعب الدراسة.

و إلى كل العائلة الكريمة

والى كل الزملاء مع تمنياتي بالنجاح للجميع

الطالب: أحمد تواتي

شكر و عرفان

إن من باب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم: (من صنع لكم معروفا فكافئوه)

نشكر

أولا وأخيرا ودائما وأبدا الله سبحانه وتعالى المعين على كل خير والموفق لإنجاز هذا العمل،

فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان النابعة من القلب

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل ويخص بالذكر الأستاذ الدكتور مقروف محمد على

رعايته لنا ولهذا

العمل وتحمله إيانا طيلة فترة البحث وجهده المبذول معنا، وتوجيهاته وإرشاداته القيمة التي

أفادتنا بها في سبيل إنجاز هذه المذكرة.

كما نتوجه بشكرنا الجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم لقراءة ومناقشة هذه

الرسالة العلمي وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ومد لنا العون والمساعدة

وإلى كل من أجادنا بفكره ووقته وإلى جميع أساتذة قسم الحقوق

الطالب: سالم لصاق

الطالب: أحمد تواتي

مقدمة

مقدمة

إن تبني أي الدولة في العالم لسياسة التنمية الشاملة تكون من خلال تنمية أضعف المناطق بها ، وفي الآونة الأخيرة في الجزائر كثر الحديث عن المناطق الظل التي هي مناطق محرومة ومستوى معيشي بها تحت المستوى المطلوب أو للدولة بتوفيرها لساكنيها، وعلى الرغم من توفر وتدفق عائدات النفط، لم تنجح في تحقيق تنمية متوازنة في ربوع الوطن وتكريس عدالة اجتماعية بين السكان. وقد أّدى ذلك إلى اختلال كبير في مستويات المعيشة بين المناطق والطبقات الاجتماعية، وأسهم في خلق مناطق ظل بقيت على هامش الاهتمام الحكومي. وقد ساعد تطّور وسائل التواصل الاجتماعي على كشف واقع السكان المأساوي وإدانة المسؤولين، ما دفع الحكومة إلى الإعلان عن خطة تنمية عاجلة يتطّلع معها سكان تلك المناطق إلى تحسين أوضاعهم والتخّلص من الظروف المحيطة بهم ، إن تركيز الدولة على التنمية تمخضت عن إعطاء حلول واتخاذ قرارات حاسمة ومصيرية من أجل الدعم اللامتناهي للجماعات المحلية ومن خلالها البلدية بتوفير واستحداث ترسانة قانونية في أيدي ممثليها من أجل تنمية شاملة لها وإعطائها مساحة وهامش أكثرا استقلالية لتسيير الشأن العام بها وإرضاء احتياجات ساكنيها وهو تكريس لمبدأ اللامركزية النمط الذي تبنته الدولة في تسيير الشأن المحلي وتحقيقا لتنمية شاملة للبلاد الأمر الذي يستدعي تحديد الأولويات وإشراك فواعل أخرى من خارج البلدية للقيام ببعض المهام. كما أن هذه المهام والصلاحيات تخص جميع البلديات وبدون استثناء لا من حيث عدد السكان، أو المساحة الجغرافية، أو الحالة المالية، أو مستوى التحضر، وتقوم التنمية فيها على برامج نمطية ، هذا كله دون اخذ الخصوصيات المحلية بعين اعتبار وهو ما انعكس سلبا على التنمية المحلية مما اضطرت السلطات إلى لكن أمام تحديات التي تواجهها البلدية حاليا كان لزاما على الدولة توفير نوع من الاستقلالية المالية و الإدارية لها حتى تستقل عن السلطات المركزية في اتخاذ القرار المحلي الذي يخدم مواطنيها و موارد محلية يتيح لها التكفل الأحسن بالمهام و المسؤوليات الملقاة على عاتقها و بذلك فإن التمويل المحلي للجماعات المحلية أصبح الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات المحلية و التصدي أكثر لمتطلبات التنمية المحلية و المهام المنوطة بها بصفة عامة، حيث أن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية الجماعات المحلية في اتخاذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية دون تدخل من السلطة المركزية و بين توافر هيكل تمويلي محلي قائم على موارد مالية ذاتية. لكن رغم ذلك نجد هذه الجماعات تعتمد بنسبة كبيرة جدا على المساعدات والإعانات المقدمة من طرف الدولة بالإضافة إلى القروض التي تكون أكثر تكلفة مع مرور الوقت على استقلاليتها المالية ، لكن من ناحية أخرى فإن المتتبع لمالية الجماعات المحلية يتبين له أن هذه الجماعات تمتلك من الموارد المالية و التي لو أحسنت استخدامها و تعبئتها بصورة أحسن، فإنه يمكن توفير موارد مالية كبيرة يتم استخدامها في المشروعات المحلية، الأمر الذي يحسن من صورة هذه الجماعات أمام المواطنين ومما سبق ذكره يمكن طرح الإشكالية التالية إلى أي مدى يظهر تقدم الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر في ظلال قوانين والتشريعات المعمول بها حاليا هل يتوفر المجلس الشعبي البلدي أو بالأحرى البلدية على الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية لتحقيق الاستقلالية المالية الكاملة معتمدة على مواردها الخاصة و العامة ويتفرع من صلب هذا التساؤل الرئيسي أسئلة ثانوية وفرعية أخرى تتمحور الدراسات في الإجابة عليها و هي كتالي:

1. ما مدى نجاعة القوانين والتشريعات في تحقيق الاستقلالية على أرض الواقع؟
2. وهل هذه القوانين والتشريعات تكرس نسبية الاستقلال المالي للبلدية أم تحرر و تجسد الاستقلالية؟
3. ما مدى تأثير الرقابة والقيود النظام المركزي على ميزانية البلدية؟

أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع دراستنا ذات أهمية علمية وعملية بالغة من حيث أنه يهدف إلى إظهار و إبراز حقيقة الاستقلال المالي للبلدية بداعي تطبيق النظام اللامركزي في النظام الإداري المتبني في النظم والتشريعات في الجزائر في سبيل تحقيق التنمية المحلية بفعالية بغية تحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتفعيل عمل الجماعات المحلية في هذه التنمية التي بدورها تخدم المصلحة الاقتصادية للبلاد بشكل عام.

1. **الأهمية العملية:** إظهار وإبراز واقع استقلالية المالية للبلدية ودور المجالس الشعبية البلدية ميدانيا في تحقيق الاستقلالية والتنمية والمعوقات التي تحول دون تحقيق هذا الاستقلال المالي.
2. **الأهمية العلمية:** إثراء الدراسات المتعلقة بالبلدية وميزانيتها ومواردها والرقابة عليها

أهداف الموضوع:

الهدف من الدراسة هو إظهار دور المجالس الشعبية البلدية في تحقيق الاستقلالية المالية المحلية و مدى مساهمتها من خلال الصلاحيات المخولة لها من خلال تحقيق هذه الأخيرة في ظل القوانين الحالية ونخص بذكر قانون البلدية الحالي القانون رقم 11-10المؤرخ 20 رجب عام 1432الموافق 22يونيو سنة 2011المتعلق بالبلدية ، معرفة الآليات المتبعة لتجسيد ذلك على أرض الواقع، وماهي المعيقات لتحقيق هذه الاستقلالية

أسباب اختيار الموضوع :

أ- ارتباط الموضوع بقضايا الساعة من تنمية محلية و تطوير وتنمية مناطق الظل وترقب قانون جديد يخص البلدية.
ب- إثراء الدراسات المتعلقة بالميزانية والمالية المحلية ونسبية استقلاليتها في البلدية المحلية ودور الجماعات المحلية في تنمية هذا المطلب

أسباب ذاتية:

أ- الاهتمام بموضوع المالية والتنمية المحلية كونها عملية تغيير شامل وجذري في المنظومة الاقتصادية يهدف إلى تحسين الإطار المعيشي للمواطن والارتقاء بالمجتمع والاقتصاد الوطني.
ب- اختيار البلدية كهيئة قاعدية وعمومية تسعى إلى تحقيق التنمية المحلية.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الدراسة قد أثارت العديد من الطلبة الباحثين و المشرعين والاقتصاديين ماله من أهمية ونقاش وطني واسع في ظل انتظار قانون البلدية الجديد في القريب نذكر منها أطروحة دكتوراه لصاحبها عبد القادر موفق بعنوان " الرقابة المالية على البلدية في الجزائر دراسة تحليلية و نقدية " في جامعة حاج لخضر باتنة ، حيث كان لها اثر ايجابي على دراستنا لصاحبها و كذلك مذكرة ماستر لـحميدات الحاج محمد و قمار بالعربي علي من جامعة غرداية بعنوان مذ كرة نسبية الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب قانون ،11-10 "التي كان لها دور هام في دراستنا كذلك من عدة جوانب منهجية الدراسة لقد تم الاستناد في الدراسة النظرية على المنهج الوصفي و التحليلي في تقديم مختلف التعريفات و المفاهيم التي تمس الموضوع ،

و سرد مختلف التواريخ والتشريعات الخاصة بقوانين البلدية. لكي نلم بأغلبية جوانبه وبهذا سيتم اعتماد المنهج الوصفي والتحليلي لتناسبهما مع موضوع الدراسة.

.المعوقات والصعوبات التي واجهتنا في موضوع المذكرة وكما هو الحال في مواضيع الذي يرتبط بالقانون الإداري وخاصة المواضيع المستحدثة بعد الانفتاح السياسي و الاقتصادي الذي عرفته بلادنا واجهتنا ندرة و نقص المراجع والدراسات في الموضوع المذكرة من الجانب المالي و إن وجد فان معالجتها كان مقتضبا لا تفصيل فيها مما أعاق لنا التوسع فيه .بالإضافة إلى أننا نشير بأن القانون الوحيد المرتبط بموضوع المذكرة 11-10المتعلق بالبلدية هو الأخير معروض للتعديل و النقاش الواسع على أمل صدوره قريبا ، مما يجعل قلة في المراجع لكونه سيتوقف العمل به وعدم الاهتمام به.

الفصل الأول

الاستقلال المالي للبلدية

الفصل الأول

الاستقلال المالي للبلدية

تمهيد:

منذ الاستقلال دأبت السلطات المتعاقبة عن الجزائر إلى تطوير و التنمية الاقتصادية وبسط الحرية و الديمقراطية في تسيير البلاد من خلال تحسين المنظومة القانونية والدستورية و لرفع هدا التحدي الواجب لارتقاء بالجماعات المحلية إلى مصاف الجماعات المساهمة بطريقة مباشرة في هدا التطور إذ منذ 1962 تعاقبت عدة قوانين و دساتير تنظم هده الجماعات المحلية من خلال ولايات و بلديات و هده الأخيرة هي في الحقيقة النواة الأساسية والرابط الأساسي بين المواطن و الإدارة و الانطلاقة الفعالة لاقتصاد قوي و منفتح و مساهم في تنمية البلاد من خلال بسط النظام اللامركزية في ربوع الوطن من شانه رفع هدا التحدي بشكل ديمقراطي و إعطاء إطار قانوني أكثر شفافية في تسيير البلاد و سيتم التطرق للمباحث التالية :عالجنا من خلال الفصل الأول الاستقلال المالي للبلدية ، وقسم هذا الفصل إلى مبحثين يتعلق الأول ماهية الاستقلال المالي للبلدية أما المبحث الثاني تحدثنا في عن إنجاز ميزانية البلدية.

أما الفصل الثاني فتناولنا فيه أوجه التبعية المالية للبلدية وقسمناه إلى مبحثي المبحث الأول يتعلق بالرقابة المالية للبلدية وصولا إلى تكريس التبعية القانونية و العملية المالية للبلدية .

المبحث الأول: ماهية الاستقلال المالي للبلدية

أقرت التشريعات و القوانين في الدولة الجزائرية مصادر مالية متنوعة ومتعددة لتمويل مالية البلدية والارتقاء بها من اجل إعطائها الحد الأقصى من الاستقلالية لكي تتماشى ومختلف الميادين و المجالات الموكلة للبلدية في سبيل تلبية حاجات الإفراد، وتحقيق التنمية المحلية لذلك فإن الجانب المالي للبلدية في كيفية تسييره يعتبر ذو أهمية كبيرة ، من أجل خلق موازنة بين مداخيل البلدية و نفقاتها، و بما أن النظام المالي للبلدية يتكون من مجموعة من المداخيل ، لعل أبرزها مداخيل الجباية المحلية، وكذلك الإعانات من الصناديق الخاصة والسلطات المركزية والتي تعمل على تغطية أعباءها الكبيرة لأنها أصبحت في الوقت الراهن مضطرة بحكم الظروف و تنوع متطلبات الأفراد والمجتمع إلى التدخل في الميادين الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية إذا فمفهوم استقلال المالية للبلدية له عدة مفاهيم و يحتوي عدة معاني نبرزها في المطالب التالية :

المطلب الأول : مفهوم الاستقلال المالي للبلدية :إن تمتع البلديات في الجزائر أو الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري يوجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي أو الذمة المالية المستقلة، وهذا يعني توفير موارد مالية خاصة للجماعة المحلية تمكنها من أداء الاختصاصات الموكلة إليها ، وإشباع حاجات مواطنيها في نطاق عملها و تمتعها بحق التملك للأموال الخاصة و ينص قانون البلدية في الجزائر بأنه يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية

(بن الشيخ عبد الباسط. دفاتر السياسة والقانون، المجلد: 13،العدد: 2120 ، 10ص:.167)
Nadjib Belaid, Autonomie locale et mutations récentes dans les finances municipales, CREA) (.199,P.11

تعريف الاستقلال المالي للبلدية:

في مفهومها العام "تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية وبما أنها تتمتع بالشخصية المعنوية فمن أسس هذه الأخيرة الاستقلالية المالية فادن هي تمثل أحد الركائز الأساسية للامركزية الإدارية وحسب التعريف يعني أن للجماعات المحلية لها كل الحرية في التصرف بموادها المالية ومنه ان الاستقلالية تعني "من يسير ذاتيا بواسطة قوانينه الخاصة." 2 والاستقلالية المالية في مفهومها العام، تتمثل في الوسائل المالية التي توضع تحت تصرف الجماعات المحلية، وهناك من يراها حجر الزاوية الذ يتقوم عليه اللامركزية و يعني الاستقلال المالي "أن للجماعات المحلية موارد مالية خاصة بها وهي التي تتحكم في مصدرها، وكيفية جمعها، كما تتمتع بحرية تامة في استعمال هذه الموارد و تخصيصها حسب ما تراه مناسبا لتحقيق المصالح المحلية أصبح تدعيم الاستقلال المالي للجماعات المحلية مسألة أساسية بالنسبة لها، و تمكنها منحرية النشاط دون عوائق و حواجز في حدود القانون كما أن القول إن الاستقلال المالي يعني بمجرد وجود ميزانية مستقلة عن ميزانية تسير الدولة يتنافى تماما مع أسس و معايير النظام اللامركزي. لم يقدم المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة مفهوما للاستقلال المالي، وإنما اكتفى بالنص عليه في كل من المادة الأولى من قانون البلدية. و هو يكون بذلك قد اعترف بتمتع الجماعات المحلية بالاستقلال المالي، من دون أن يقوم بتحديد واضح لمفهومه وطبيعته. رغم نص المشروع على تمتع البلديات و الولايات بالاستقلال المالي إلا أن تجسيد ذلك يبقى بعيدا عن التطبيقات ، ومما وزاد الأمر تعقيدا الغموض الذي يكتنف مفهومه .

إن هذه الوظيفة ليست خاصة بالتشريع الجزائري و إنما نجدها في جل التشريعات المقارنة و هي لا تخلو من إرادة عمدية في إضفاء هذا الغموض ، تدعيما لسلطة الدولة على المستوى المحلي بواسطة احتكارها لأهم الموارد المالية كما أن تحديد مفهوم الاستقلال المالي يرتبط أساسا بالاختيارات السياسية و الاقتصادية للدولة و يبين مدى جديتها اللامركزية ، لأنه سيقتضي منها الاعتراف بحد كبير من الاستقلالية للجماعات المحلية في تسير ماليتها المحلية.غير أن عدم تقديم المشروع لمفهوم واضح له ، لم يمنع الفقه من تقديم بعض خصائصه و عناصره ، حيث اعتبر أنه يكون للجماعات المحلية استقلال مالي ، لابد من وجود عناصر محددة للاستقلال المالي للجماعات المحلية

- الموارد المالية الذاتية: تتمثل في الضرائب المحلية، والرسوم، والإيرادات من الخدمات المقدمة، والمشاركة في الإيرادات الوطنية.
- التحويلات الحكومية: تلك التي تأتي من الحكومة المركزية أو الجهات الإقليمية.
- الاستثمارات المحلية: تشجيع الاستثمار في المشاريع المحلية يساهم في تعزيز الاستقلال المالي.

(Stephanie Darmarey, finances publiques , Paris : Glion éditeur, 2006, p. 107 1)

(2 مسعود شيهوب، مدة تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد .2002 ،03ص.03)

(3 ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،.2011./2010ص.75)

- التخطيط المالي الجيد: يتضمن تحديد الأولويات وتخصيص الموارد بشكل فعّال.
- الشفافية والمساءلة: يجب أن تكون الجماعات المحلية مسؤولة أمام المواطنين وتعرض تفاصيل ميزانيتها بشكل شفاف.

هذه العناصر تساهم في تحقيق استقلالية أكبر للجماعات المحلية في إدارة شؤونها المالية ، و لازالت القواعد القانونية للاستقلالية المالية غامضة، ذلك أن التشريعات القانونية تكتفي على التصريح بها والتأكيد على هذا التصريح يكون في سياق الحديث عن الشخصية القانونية والذمة المالية للجماعات المحلية كأن تستعمل الجماعات المحلية عبارة الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. كما أن الرقابة الإدارية تعرف عند البعض على أنها مجموعة السلطات التي يمنحها المشرع للسلطة المركزية لتمكينها من الرقابة على نشاط المجالس المحلية لها حماية المصلحة العامة. المادة 04 من القانون رقم 10.11و المتعلق بالبلدية، ، و التي تؤكد على حرص المشرع حول الجزائري أهمية التمويل المالي لقيام البلدية بمهامها و صلاحياتها التقليدية و حتى الجديدة منها.

الفرع الثاني : أسس الاستقلال المالي

باعتبار أننا نحاول معرفة مدى الاستقلالية المالية للجماعات المحلية لابد أن نتطرق لذكر الأسس التي تقوم عليها أبرزها ما يلي:

- يوكل تسيير شؤون الجماعات المحلية للمجالس المحلية المنتخبة.
- الاعتراف بان ثمة مصالح إقليمية من الفضل أن يترك أمر الإشراف عليها ومباشرتها لمن يهمهم الأمر حتى تتفرغ الحكومة للمصالح التي تهم الدولة وهنا يجب أن يكون تحديد الاختصاصات واضح حتى لا تتشابك مع تلك التي تقوم بها الدولة والتي قد تؤدي إلى مشكلة في تمويلها.
- تتمتع المجالس المحلية بدرجة من الاستقلالية المحلية ، أي تحت إشراف السلطة المركزية، و التي لابد منه هده الأخيرة أن تمارس الرقابة بطريقة تجعل المجالس المحلية تحافظ على استقلاليتها ، الذي يعتبر من أهم دعامات وجودها.
- حرية تسيير الشؤون المحلية الموكلة للمجالس المحلية , يجب أن تكون مقننة دستوريا لأنها في الأخير تكون مرتبطة بالإمكانيات المتوفرة لديها يعد العنصر المالي عاملا أساسيا في التنمية المحلية ،حيث أن نجاح الهيئات المحلية في أداء واجباتها و النهوض بالأعباء الملقاة على عاتقها من ناحية توفير الخدمات للمواطنين يتوقف لحد كبير على حجم مواردها المالية ومن الطبيعي أنه كلما زادت الموارد المالية التي تخص الهيئات المحلية كلما أمكن

(Pierre Lalumiérre ,finances Publiques , Armand Colin 1976,p.153. 11)

(Saïd Benaissa, L'aide de l'Etat aux collectivités locales, OPU1983,p.3412)

(Saïd Benaissa, L'aide de l'Etat aux collectivités locales, OPU1983,p.341 2)

(3رابح غضبان، "جباية الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية،.2001ص.77)

(4كمال بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، ،2004ص.137)

(محمد خثير. جمال صادفي. مجلة نماء للاقتصاد و التجارة . عدد خاص . مجلد رقم . 2018 . 02ص 220)

لهذه الهيئات أن تمارس اختصاصاتها على الوجه الأكمل معتمدة في ذلك على نفسها دون اللجوء إلى إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر في ظل تراجع تحديات التنمية المحلية إلى الحكومة المركزية للحصول على الإعانات المالية.

كما أن تسيير هذه الموارد يتطلب وجود إدارة مالية على المستوى المحلي تتولى تنظيم حركة الأموال وهذا بالتخطيط المالي الجيد وكذا الرقابة المالية المستمرة. ومن الأسس الاستقلال المالي للبادية كذالك التي تساعد على تحقيق التنمية المحلية مايلي:

- توفر نظام محاسبي كفؤ.
- تنظيم رشيد للمعلومات.
- تحليل مالي سليم وموازنة محلية أو قيم مالية دقيقة ان توافر هذه العناصر مجتمعة يساعد في تحقيق أهداف الجماعات المحلية ويجعلها تعم بكفاءة عالية و استقلالية تامة.

المطلب الثاني :إشكال الاستقلالية المالية للبلدية وخصائص ميزانية البلدية

تعد البلدية ميزانيتها كل سنة وكما ذكر سابقا فهي متعددة المصادر، منها الداخلية ومنها الخارجية وذلك لتتمكن من الشروع بإنجاز مختلف الصلاحيات الموكلة إليها ومن أجل ذلك لابد للبلدية أن تتمتع بمختلف أنماط الاستقلالية :

- **استقلالية التسيير:** تستند الاستقلالية المالية للجماعات على حرية التسيير مع الحرص على مبدأ التوازن ، إذ لا يمكن أي تجاوز نسبى في الإنفاق حتى لو كان دلك يخدم التنمية المحلية.
- **استقلالية الميزانية:** ويقصد بها حرية تحديد كل من النفقات والإيرادات وحرية تحديد مجال استغلالها ودلك بعد معالجة الأولويات سواء للتحويلات التي تمس الإعانات التي تقدمها الدولة ،الهبات و مساهمات الغير أو القروض ولكن، ربما تعتبر الموافقة المسبقة من طرف السلطة الوصية قبل الاقتراض طريقة للضغط عليها.
- **الاستقلالية الجبائية:** تعتبر الاستقلالية الجبائية أحد مقومات الاستقلالية المالية

للجماعات المحلية وهي أحد المنافذ لتحقيقها فالجماعات المحلية تسعى جاهدة لتوفير الإيرادات اللازم لتغطية نفقاتها ما يضمن السير الحسن لمصلحتها، والعمل في نفس الوقت على إشباع حاجات المواطنين لا يكفي وجود مصالح متميزة و منح الشخصية المعنوية للوحدة المحلية لقيام نظام الإدارة المحلية ، إذ لابد من أن يكون المجلس المحلي القائم على هذه المصالح مستقلا في ممارسته لوظائفه الإدارية عن الحكومة المركزية. وهي من أهم المميزات التي تنتج بشكل عادي من الاعتراف بالشخصية المعنوية ، و هوما أكدته المادة الأولى من القانون البلدي في الجزائر، فالاستقلال الإداري يعني أن تنشأ أجهزة تتمتع بكل السلطات اللازمة بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية و الهيئات المحلية المستقلة ، و ذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة، وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها

- تخفيف العبئ عن الإدارة المركزية نظرا لكثرة و تعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ و تحقيق الإسراع في إصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.

تفهم أكثر و تكفل أحسن برغبات و حاجات المواطنين من الإدارة المركزية تحقيق مبدأ الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية المحلية

(1عبد المطلب عبد الحميد، التمويل و التنمية المحلية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ،2001ص49)

(2قديد، مرجع سابق، ص14)

(1صفوان المبيضين ، حسين الطراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، داراليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن،.ص.40)

الفرع الأول: تعريف الميزانية

ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية، و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار. يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم، و هذا حسب المادة 176 من القانون رقم 10 - 11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة2011 ، المتعلق بالبلدية.

يمكن تعريف الميزانية العامة بأنها العملية التي بواسطتها يسمح رسميا بتقدير الإيرادات والنفقات السنوية للدولة .كما تعرف على أنها تقدير ميزانية لدولة ما وبترخيص بشكل تشريعي لأعباء وموارد الدولة و هي تقدر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة والميزانية مؤلفة من مجموعة الحسابات التي ترسم لسنة مالية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة للدول,إذا فميزانية الجماعات المحلية أو بصفة أدق ميزانية البلدية لم تبتعد عن التعريف التقليد يحيث هي المنهاج الحقيقي للإدارة المحلية التي تريد تطبيقه خلال سنة معينة وهي بذلك تعكس الخطط والاتجاهات من أجل تحقيق احتياجات ورغبات المواطنين و قد ورد تعريف ميزانية البلدية في المادة 176من قانون البلدية بنصها على أن ميزانية البلدية هي جدول تقديرات الإيرادات النفقات السنوية للبلدية و هي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار.

يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم و يمكننا أن نعرفها كذلك بأنها وثيقة تقدر النفقات والإيرادات النهائية للجماعة المحلية الممثلة في البلدية، وترخص لها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة، و هي أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية بما يحقق أهداف السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجماعة و لميزانية البلدية أبعاد مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه الجماعة وكذلك الأهداف المسطرة لها كما أنها الوثيقة الأكثر أهمية في السنة باعتبارها أداة تستعمل لمعرفة الوضعية المالية للبلدية يقصد بمالية الإدارة المحلية مجموعة الظواهر والقواعد المتعلقة بالإيرادات و النفقات التي تخص الهيئات العامة.

تعرف الميزانية بأنها: "وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات المقدرة و المصروفات المقدرة لفترة زمنية مقبلة تكون عادة لمدة عام.

الفرع الثاني : خصائص ميزانية البلدية:

ان ميزانية البلدية عبارة عن جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية، وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برامجها للتسيير وللتجهيز والاستثمار12. تتكون ميزانية البلدية من قسمين:

- **قسم التسير العمومي:** يشمل نفقات وإيرادات تتوازن وجوبًا.
- **قسم التجهيز والاستثمار:** يتضمن تكاليف الصيانة وزيادة ممتلكات البلدية

أما خصائصها فنحصرها في العناوين التالية:

(1سعيد عبد العزيز عثمان،مقدمة في الاقتصاد العام(مالية عامة)مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية، الإسكندرية،.555.ص2003،)

(2عبد الرزاق إبراهم الشيخلي، الإدارة المحلية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر و التوزيع والطباعة،.119ص2001،)

(3عبد المطلب عبد المجيد، "اقتصاديات المالية العامة،" الدار الجامعية، الإنسكندرية، ،2005ص. 51)

(2قمار سميرة .عزروتي ليندة .الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب القانون . 10.11مذكرة ماستر ، كليةالحقوق و العلوم السياسية قسم العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ،.2015ص .47)

- **هي عمل تقديري:** يعني أن ميزانية الجماعات المحلية هي جدول تقدير للإيرادات و النفقات السنوية الخاصة بالجماعة هذا العمل التقديري يحدد النفقات المتوقعة بالتفصيل و كذلك الإيرادات التي يمكن تحصيلها لتغطية هذه النفقات خلال سنة مالية كاملة.
- **هي عمل ترخيصي:** أي أن ميزانية الجماعات المحلية هي أمر بإذن أي أنه بمجرد المصادقة على ميزانية البلدية يتم صرف النفقات والتحصيل للإيرادات هذا ما يمكن الجماعة من تسيير مصالحها وممتلكاتها دون تجاوز التقديرات الموجودة في جدول الميزانية
- **هي عملية ذو طابع إداري:** فهي أمر بالإدارة و سير الحسن لمصالح الجماعة المحلية
- **هي عمل دوري:** هناك ميزانية واحدة لكل سنة مالية تعد بشكل دوري
- **هي عمل علني:** هذا يعني أن كل مساهم في دفع الضريبة له الحق في الاطلاع على مدى استعمال المداخيل الجبائية من قبل الجماعات المحلية المسيرة للبلدية

قصد تحقيق المنفعة العامة و يمكن الإشارة إلى انه لا يمكن للمواطن المشاركة في النقاش عند التصويت على الميزانية

المبحث الثاني: إنجاز ميزانية البلدية

المطلب الأول: أنواع الميزانية إعدادها تنفيذها وأهم مواردها

الفرع الأول: أنواع الميزانية

الميزانية بصفة عامة هي خطة كمية للحصول على الموارد واستخدامها خلال فترة محددة. يمكن تصنيف الميزانيات إلى أنواع مختلفة:

- **الميزانيات الشخصية:** تساعد الأفراد والعائلات على تحديد كيفية إنفاق دخلهم لتلبية احتياجاتهم اليومية والحفاظ على الصحة المالية.
- **ميزانيات الشركات:** تتوافق مع استراتيجية الشركة وأهدافها. تشمل ميزانية التشغيل، وميزانية التدفق النقدي، وميزانية الإنتاج، وميزانية الشراء، وميزانية المبيعات والإيرادات.
- **الميزانيات الحكومية:** تشمل الميزانية العمومية السوقية، والميزانية العمومية بالتكاليف، والميزانية العمومية ذات القيمة العادلة، والميزانية العمومية المُركبة
- **الميزانية الأولية:** سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها البلدية خلال سنة معينة ، وهي وثيقة تقديرية تحتوي على إي إرادات ونفقات تقريبية ، وتنقسم إلى قسمين قسم خاص بالتجهيز والاستثمار وقسم آخر خاص بالتسيير حيث يقسم كل قسم إلى مجموعات تحدد كل منها في جدول لكي يسهل للسلطات الوصية متابعة مدى صحة المبالغ المخصصة مع تطور الاحتياجات من السنة المالية السابقة إلى السنة المالية الحالية يصوت على الميزانية الأولية قبل 31أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها **الميزانية الإضافية:** ويتم من خلالها وضع تعديلات بشان الميزانية الأولية, لعدم كفايته التغطية الاحتياجات الجديدة التي ظهرت بعد إعداد الميزانية الأولية

---

1)لعمارة جمال ،منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر للنشر،القاهرة، ،2004ص.39(

2)قديد ياقوت . الاستقلالية المالية للجماعات المحلية . مذكرة شهادة الماجستير . كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير(

3)عبد المطلب عبد المجيد، "اقتصاديات المالية العامة،" الدار الجامعية، الإنسكندرية، ،،2005ص. 60(

يعني ذلك أن الإضافية تعتبر تكملة الميزانية الأولى، فهي تغطي العجز الناتج عنها، وتقسم إلى قسم التجهيز و الاستثمار والقسم ثاني متعلق بالتسيير

- **الحساب الإداري:** يعرف الحساب الإداري على"أنه الحساب الذي ينطوي على النفقات العامة الفعلية والإيرادات العامة الفعلية، والذي يتم إعداده من سنة مالية منتهية "ونفهم من ذلك أن الحساب الإداري يتم استخلاصه من نفقات و ما حصل من إي ارادات خلال السنة السابقة و له قسمين التجهيز والتسيير

أقسام الميزانية:

تنص المادة 179من قانون البلدية: "تحتوي ميزانية البلدية على قسمين

- **قسم التسيير**: قسم التجهيز والاستثمار وينقسم كل قسم إلى إيرادات ونفقات متوازنة وجوبا يقتطع من إيرادات التسيير مبلغ يخصص لتغطية نفقات التجهيز والاستثمار

الفرع الثاني: إعداد وتنفيد الميزانية و أهم مواردها

اعداد وتنفيذ الميزانيات المحلية يتمثل في:

1- الدليل الإجرائي لإعداد ميزانية البلدية والمصادقة عليها وتنفيذها وختمها:

- يعد هذا الدليل مرجعًا عمليًا يساعد البلديات في إعداد وإقرار وتنفيذ ميزانياتها بطريقة شفافة ومسؤولة.
- يهدف إلى تحقيق أهداف التصرف في الميزانية وضمان الشفافية والمساءلة.

2- مكونات الميزانية المحلية للبلديات الجزائرية:

- تشمل الميزانية المحلية للبلديات الجزائرية مجموعة من الضرائب والرسوم المحلية.
- هناك ضرائب محصلة لفائدة الولايات والبلديات والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وأخرى محصلة لفائدة البلديات دون سواها، وأخرى تشترك في حصتها كل من ميزانية الدولة والجماعات المحلية

ميزانية المشروع هي التكلفة المتوقعة لتنفيذ المشروع، تحدد من خلال تقدير التكاليف وتقسيم المشروع إلى مراحل، مع مراعاة التكاليف الإضافية والطوارئ المحتملة. يتم متابعة وإدارة التكاليف خلال مراحل تنفيذ المشروع1. لتحديد ميزانية المشروع، يمكن اتباع الخطوات التالية:

1- استعراض بيانات التكاليف من المشاريع السابقة:

- استفادة من البيانات التاريخية لمشاريع مماثلة لتقدير الميزانية.
- تحديد التكاليف الأولية والنهائية للمشروع.

2- تقسيم المشروع إلى أجزاء:

- تحديد تكاليف كل جزء من المشروع.
- استخدام البرمجيات لتسهيل هذه العملية.

3- تحديد تكاليف أجزاء المشروع:

- استخدام البيانات التاريخية أو استشارة أصحاب المصلحة لتحديد الأسعار.
- وضع سيناريوهات مختلفة لتقدير التكاليف.

الأمين العام للبلدية:

يُعتبر الأمين العام للبلدية من أعضاء الهيئة التنفيذية للبلدية، ويشغل دورًا مهمًا في إدارة شؤون البلدية. يتضمن دور الأمين العام العديد من المسؤوليات، مثل:

1- الإشراف على العمليات الإدارية:

- يتولى الأمين العام مهمة الإشراف على العمليات اليومية للبلدية، بما في ذلك الإدارة والموارد البشرية والمالية.
- يتعاون مع الأقسام المختلفة لضمان تنفيذ السياسات والقرارات بفعالية.

2- التواصل مع الجمهور والمواطنين:

- يمثل الأمين العام البلدية أمام الجمهور ويتفاعل مع المواطنين.
- يستمع إلى مشاكلهم ويعمل على حلها بالتعاون مع باقي أعضاء البلدية.

3- التنسيق مع الجهات الأخرى:

- يتعاون الأمين العام مع الجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى لتحقيق أهداف البلدية.
- يشارك في اللجان والاجتماعات الإقليمية والوطنية.

يجب أن يكون الأمين العام للبلدية ملتزمًا بالقوانين واللوائح المحلية ويعمل على تحقيق مصلحة المواطنين وتطوير البلدية.

إعداد الميزانية: يتولى الأمين العام للبلدية ، تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد مشروع الميزانية ويقدم رئيس المجلس الشعبي البلدي مشروع الميزانية أمام المجلس للمصادقة عليه فإذن هو عمل مشترك بين الأمين العام للبلدية ورئيس المجلس أما فيما يخص التصويت على الميزانية يتم ذلك من خلال مداولة وفقا لما يمليه القانون وعليه يتم التصويت على الميزانية الأولية قبل **31** أكتوبر من السنة المالية التي تسبق سنة تنفيذها أما بالنسبة للميزانية الإضافية فيتم التصويت عليها قبل **15**يونيو(جوان) من السنة المالية التي تنفد فيها و يصوت على الاعتماد بابا بابا ومادة مادة ، ويمكن للمجلس الشعب البلدي إجراء تحويلات من باب إلى باب داخل نفس القسم عن طريق مداولة كما يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، إجراء تغيير من مادة إلى مادة داخل نفس الباب بقرار منه ويعلن بدلك المجلس عند عقد مداولة ويمنع أي تحويل للاعتمادات المقيدة بتخصيص خاص نفهم من ذلك أن لرئيس المجلس حرية إجراء تحويلات في الأبواب الذي لا يعتبر أمرا بالغا لأهمية و التغييرات ذات الوزن الثقيل قد منع المساس فيها لأنها قد تحدث تحويلا فعليا لا يمكن المصادقة على الميزانية ما لم تكن متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجباري في حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي على ميزانية عير متوازنة ، فإن الوالي يرجعها مرفقة

بملاحظاته خلال 15 يوما التي تلي استلامها إلى رئيس المجلس الذي يخضعها لمداولة ثانية خلال 10 أيام و ادا لم يتم التصويت عليها وفقا للشروط المنصوص عليها ,تضبط من طرف الوالي إذ لم تضبط ميزانية البلدية نهائيا لسبب ما، قبل بدء السنة المالية، يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة في حالة وجود اختلال في المجلس الشعبي البلدي يمنع من التصويت على الميزانية، يقوم الوالي باستدعاء المجلس لعقد دورة لكن بعد انقضاء الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية تعد ميزانية البلدية للسنة المدنية ويمتد تنفيذها إلى غاية15مارس من السنة الموالية بالنسبة إلى عمليات التصفية ودفع النفقات 31مارس بالنسبة إلى عمليات تصفية المداخيل و تحصيلها ودفع النفقات يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي عند نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية ، الحساب الإداري للبلدية ويعرضه على المجلس للمصادقة.

(1 المادة 179من القانون ، 10-11مرجع سابق.)

(2 المادة 180من القانون ، 10-11مرجع سابق)

(3 قمار سميرة .عزروتي ليندة ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب القانون ، 10.11مذكرة ماستر ، كلية)

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية ومواردها المالية وهي مرحلة مهمة جدا وأثناء التنفيذ لابد من الفصل بين وظائف الآمر بالصرف والمحاسب، حيث تسمى العمليات الموكلة للآمر بالصرف بالعمليات الإدارية، وتسمى تلك الموكلة للقابض البلدي بالعمليات الحسابية إن الفصل بين التنفيذ الإداري والتنفيذ المحاسبي يمنع على موظف واحد إن يملك سلطتي القرار والتنفيذ معا في آن واحد رغم أن تقسيم العمل هذا يجعل تنفيذ العمل بطيء وهذا ما يتناقض مع التطور السريع للتقنية الإعلامية ولكن تبقى المحافظة على الأموال العمومية أسمى من الوقت الذى يمكن استهلاكه في إتباعا لإجراءات التنظيمية تتولى الجماعة المحلية بواسطة أعوانها وتحت إشراف وزارة المالية عملية تنفيذ الميزانية ، ويمس ذلك الإيرادات المحلية التي ينتظر الحصول عليها.

التقديرات الأولية التي تم وضعها في الميزانية الأولية، وصرف النفقات التي يتم تقديرها هي الأخرى في الميزانية فمرحلة تنفيذ الميزانية هي بداية مرحلة جديدة تدخل فيها مرحلة التطبيق الملموس وإخراج محتواها إلى حيز التنفيذ

الفرع الأول :الهيئات المكلفة بالتنفيذ ميزانية البلدية

1- **رئيس المجلس الشعبي البلدي كآمر بالصرف**

تتمثل صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بالصرف:

- يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلًا للبلدية وله دور مهم في إدارة شؤون البلدية.
- يشمل دوره الإشراف على تنفيذ المشاريع والبرامج المعتمدة في الميزانية.
- يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون مخولًا بالتوقيع على الصكوك المالية والمستندات المتعلقة بالصرف.

مع ذلك، يجب أن يتم الالتزام بالقوانين واللوائح المحلية والوطنية المتعلقة بالصرف المالي

وبصفة الآمر بالصرف فحسب قانون المحاسبة العمومية التي جاء فيها "يعد آمر بالصرف في مفهوم القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الميزانية المتعلقة بإجراءات الإثبات والتصفية وإصدار سند الأمر بالتحصيل من جاني الإيرادات والقيام بإجراءات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف أو تحويل الحوالات فيما يتعلق بالنفقات فإنه يقوم تحت مراقبة المجلس والإدارة العليا بما يلي:

- الحفاظ على أموال البلدية وإدارتها
- تسيير إيرادات البلدية، تحرير لأمر بالصرف الخاص بالنفقات ورقابة محاسبة البلدية
- عقد الصفقات وإبرام عقود الإيجارو تمثيل البلدية أمام القضاء
- القيام بكل الإجراءات المتعلقة بانقطاع التقادم أو سقوط الآجل القانوني
- منح سندات القوانين وحوالات الدفع
- كما أنه يقوم في نهاية كل سنة مالية بتحرير حالة متخلفات الإيرادات و متخلفات النفقات
- و يقوم بإعداد الحساب الإداري للسنة المالية المنتهية

(1عبد الحفيظ عباس، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية)

(2ج ج د ش، المادة 23من قانون 21-90المؤرخ في 15اوت ،1990متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، ع.3)

(3الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، الجزائر: دار القصبة.102 .ص2003،للنشر)

2- المحاسب البلدي كمحاسب عمومي: يعمل المحاسب البلدي الى استخلاص جميع مداخيل البلدية و جميع المبالغ التي ترجع إليها وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها وذلك إلى غاية الاعتمادات المصادق عليها فالمحاسب البلدي له وحده صفة تحصيل الإيرادات ودفع نفقات البلدية المنصوص عليها من طرف القوانين واللوائح التنظيمية، إنه إذا مؤهلا لإدارة وحيازة وحفظ الأموال والقيم المالية للبلدية بهذه الصورة ملزم خصوصا بما يلي:

- القيام تحت مسؤوليته بكل الإجراءات الضرورية لتحصيل الإيرادات، والهبات والعطايا و الموارد الأخرى.
- القيام بالإعلانات والمتابعة الضرورية ضد المدينين المتأخرين عن التسديد
- تنبيه الآمرين بالصرف بانتهاء آجال الإيجارات
- منع سقوط حقوق البلدية بالتقادم
- تسجيل أو تجديد الامتيازات أو الرهون

أنه يدير بقوة القانون الإيرادات والنفقات ويحرر مرحليا الوضعية المالية للمصالح التي يقوم بتسييرها ، كما يحرر في نهاية كل سنة مالية حالة كل المتخلفات الواجب تغطيتها وحالة المتخلفات الواجب دفعها، ويحرر عند الاقتضاء في نهاية السنة المالية حالات الحصص غير المغطاة للمحاصيل البلدية وإعفاءات الديون الفاقدة وتجدر الإشارة إلى أن المحاسب العمومي لا يتدخل إلا بعد المرحلة الإدارية لتنفيذ الميزانية من طرف الآمر بالصرف بعد تحويل سندات الإيرادات وحوالات الدفع من طرف هذا الأخير حيث أّنه لا يمارس إلاّ مراقبة شكلية على قانونية الأوامر بالصرف المتعلقة بالإيرادات والنفقات، مقارنة بالمراقبة الشرعية الداخلية الممارسة من طرف الوالي والمصادق عليها عند الاقتضاء من طرف القاضي الإداري.

الفرع الثاني: الموارد المالية للبلدية:

تعتمد البلدية عند الشروع في أداء المهام الموكلة إليها، على موارد مالية والتي تنقسم بدورها الشقين منها المحلية و منها الخارجية و قد جاء في المادة 195من قانون البلدية 11-10ما يلي"تتكون إيرادات قسم التسيير مما يلي:

- نتائج الموارد الجبائية لمرخص بتحصيلها لفائدة البلديات.
- المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية و المؤسسات العمومية.
- رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القانون والتنظيمات.
- ناتج ومداخل أملاك البلدية".

أ - الإيرادات المحلية : ويمكن تقديم توضيح أكثر من خلال معالجة النقاط التالية:

إيجار الأملاك العقارية: يعني ذلك أن هناك موارد مالية لصالح البلدية من إيجار الأملاك العقارية منها:

- المحلات ذات الاستعمال التجاري
- المحلات ذات الاستعمال السكني
- المذابح
- مواقف السيارات
- حقوق المكان داخل الأسواق
- مداخل المخيمات الصيفية
- حقوق الحفلات
- الحجز العمومي
- كراء الأسواق الأسبوعية واليومية المادة 195من قانون البلدية 11-10

- مداخيل بيع منتوجات البلدية

إيجار الأملاك المنقولة:

- العتاد شاحنات، حافلات وغيرها
- المعدات الكبيرة تجهيزات الأشغال العمومية

يجب أن تتم كل العمليات المتعلقة بالإيجار والتنازل عن الممتلكات العقارية والمنقولة بمداولة من المجلس الشعبي البلدي وعن طريق عقد أو دفتر الشروط المتضمن الالتزامات المفروضة على المستأجر و أما في حالة بيع ممتلكاتها، يتعين على البلدية التطبيق الصارم لمبدأ المناقصة العلانية لعمليات بيع أملاكها .

الرسم على النشاط المهني: يسحب هدا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة منقبل الخاضعين له ,فهو يعتبر رسما على رقم الأعمال و يكون نصيب البلدية منه % 65 ويوزع الباقي على الولاية والصندوق المشترك للجماعات المحلية كما تحصل على نسبة1.96% من الضريبة على المحروقات المقدرة بـ ،3% و هذا إن دل على شيء دل على أن هذا التقسيم في إيرادات البلدية يؤدي إلى التقليص من وارداتها والتعرض للعجز في تغطية النفقات

الرسم لتطهيري: يتعلق برفع القمامات المنزلية وتفريغ الماء في المجاري وحصة البلدية منه 100%و يتحدد هذا الرسم من خلال مصادقة السلطة الوصية على مداولات المجلس الشعبي بقرار من رئيسه مهما كان عدد سكان البلدية المعنية

الرسم على القيمة المضافة : هي من بين الرسوم الموجهة جزئيا الى الجماعات المحلية تطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية والخدمات

بالنسبة للعمليات المقامة في الداخل:

- 80%لفائدة ميزانية الدولة
- 10% -لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
- 10% -لفائدة البلديات مباشرة

بالنسبة للعمليات المقامة عند الاستيراد:

- 58%لفائدة ميزانية الدولة
- 15%لفائدة الصندوق المشترك للجماعات المحلية

رسم الذبح: تحصله البلدية بمناسبة ذبح الحيوانات ، و يكون الحساب على حساب وزن ولحوم الحيوانات المذبوحة

الرسم العقاري : يطبق هدا الرسم سنويا على الملكيات ونميز بين للملكيات المبنية وغير المبنية على أساس المساحة حيث تستفيد منه البلدية حاليا بنسبة % 100

ج - إيرادات الضرائب:

الضرائب الجزافية الوحيدة : جاءت هذه الضريبة بموجب القانون رقم 06-24المؤرخ في 26 ديسمبر 2006المتضمن قانون المالية لسنة 2007و حلت محل النظام الجزافي المعمول من قبل وعوضت الضرائب التالية:

---

1)شويخ بن عثمان، "دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية"، مذكرة الماستر غير منشورة،( )رقم2 ج ج د ش، قانون 01-15المؤرخ في 7شوال عام 1436الموافق لـــ 23يوليو،2015المتعلق بالمالية، الجريدةالرسمية، ع ،ص.6(

الضريبة على الدخل الإجمالي: الرسم على النشاط المهني، الرسم على القيمة المضافة وجاء في قانون الضرائب لسنة 2015في المادة 13منه المعدلة للمادة 222أن البلدية تحصل على نسبة 40.25%منه

الضريبة على الممتلكات : يخضع لها الأشخاص الطبيعيون الدين اختاروا موطنهم الجبائي في الجزائر على اعتبار أملاكهم الموجودة بالجزائر وخارج الجزائر نسبة 20% موجهة إلى ميزانية البلدية وهدا حسب المادة 282من قانون الضرائب لسنة 2015

قسيمة السيارات :يتحملها كل شخص طبيعي أو معنوي يملك سيارة خاضعة للضريبة وتختلف حسب نوع السيارات فمنها السياحية "من 8000دج إلى 205000دج والسيارات النفعية حسب سعة الاسطوانة، سيارات نقل الأشخاص حسب عدد المقاعد من 200000دج إلى 350000دج ويقتطع الرسم بنسبة 58% لفائدة الصندوق الخاص لتطوير النقل العمومي و 15%منه لفائدة الدولة والبلدية لا حصة لها من هذه الضريبة

د- الإيرادات المالية الخارجية للبلدية تلجأ البلدية للإيرادات الخارجية في حالة عدم كفاية مواردها الداخلية في تلبية حاجات المواطنين وكذا عدم كفايتها لتأدية مهامها على أكمل وجه، وهي على مصادر مختلفة ونذكر منها ما يلي:

القروض المحلية : وتعتبر مصدر مالي خارجي تمول من خلاله البلدية والتي تعتمد عليها بشكل اكبر تلك المقدمة من طرف الدولة، فهي تقدم من طرف الحكومة المركزية إلى البلديات غالبا لتنفيذ مشاريع تضمنتها خطة التنمية الاقتصادية فتقترض من الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط الذي أنشئ سنة 1964وقد خول الصندوق احتكار قرض للمجموعات المحلية، وتبلغ نسبة فوائد الصندوق 5%إلى تم أن إنشاء بنك التنمية المحلية و المتخصص في منح القروض لصالح الجماعات المحلية والهيئات المحلية، كما أن البلديات الأكثر فقرا تستطيع الحصول على قروض من طرف خزينة الولاية بنسبة1%2

الإعانات الحكومية : ويتم اللجوء إليها إذا كانت الموارد الداخلية لا تكفي لتلبية كل النفقات وقد يكون هدا الاعتماد مقصود من الحكومة المركزية كوسيلة لممارسة المراقبة عليها من خلال معرفة أين يتم استغلال هده الإعانات، فيتم تقديم الإعانات بصور مختلفة و هذا ما تم تأكيده من طرف "ج س" عون في المصلحة المالية لبلدية ذراع بن خدة بالتصريح منه أنه فعلا يتم اللجوء إلى إعانات الحكومية وغالبا ما يكون ذلك أثناء انجاز المشاريع المحلية

المخططات البلدية للتنمية: تندرج المخططات البلدية للتنمية في إطار سياسة التوازن الجهوي قصد إعطاء لكل بلدية خصوصا متساوية في التنمية وتستجيب مساعدة الدولة هذه إلى الانشغال بضمان قابلية اقتصاد الممركزة المعتمدة من طرف الولاة، وفي لطار الاستثمارات من الادخار الجمالي الذي تقتطعه البلديات من مواردها الخاصة.

إعانة صندوق المشترك للجماعات المحلية: لا باس من تقديم تعريف ,فهو مؤسسة مالية عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, أنشاء لخدمة الجماعات المحلية وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، وتتكون موارد هذ االصندوق من حصص الضرائب والرسوم بالإضافة إلى مساهمة جميع البلديات بنسبة2%من إي ارداتها الجبائية وتوزع موارد الصندوق إلى إعانات التسيير والتجهيز فإذن يتم الاعتماد على الموارد المالية لهده المؤسسة من طرف الجماعات المحلية وطبعا لنفس الغرض المتمثل في تغطية العجز أول استكمال مشروع معين فما الفائدة من المساهمة بنسبة2%من طرف البلديات ليتم سحبها من جديد.

إعانة الصندوق الضمان: تأسس صندوق الضمان بمقتضى المرسوم رقم **86-266** ويرجع الهدف من انشاء هذا الصندوق هو الضمان الدفع المنتظم للجماعات المحلية، وذلك بتغطية النقص الحاصل في التقديرات الجبائية التي تتضمنها الميزانية المحلية تعددت صناديق الإعانات للجماعات الإقليمية ومع دلك هي تعاني من العجز

عانة الصندوق البلدي للتضامن: يتم تدعيم هذا الصندوق بنسب معينة من ضرائب تقتطع من التسيير وقسط معين من مالية قسم التجهيز والاستثمار، حيث أنه يتم بموجب هده1رمضان تسمبال، "استقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة"، رسالة الماجستير

خلاصة الفصل الأول:

من خلال هذا الفصل تناول مظاهر الاستقلالية المالية للبلدية ، حيث وجدنا أن المشرع اعترف للبلدية باستقلالية ميزانيتها كما مكنها من تحصيل العديد من الموارد المالية المتنوعة ، إضافة إلى إعترافه لها بسلطة معتبرة على إدارة ماليتها سواء فيما تعلق بتسيير مواردها أو في سلطتها المتعلقة بوضع ميزانيتها و تنفيذها .

)منشورة،جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق، ،2009ص.26(

2)عبد الحفيظ عباس، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية(

الفصل الثاني

الرقابة المالية للبلدية

الفصل الثاني

دور الرقابة استقلالية مالية البلدية

النسب والأقساط تزويد ميزانية البلديات ذات الموارد الضعيفة بمالية استثنائية وهدا في حالة إصابتها ببعض الكوارث الطبيعية أو تعرضها إلى أزمات وغيرها من الكوارث غير المتوقعة1

المبحث الأول : الرقابة المالية للبلدية

المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية للبلدية

الفرع الأول : تعريف الرقابة المالية للبلدية

ولما كان المال العام بحاجة إلى حماية و ترشيد كان من الضروري إنشاء آليات تضمن مراقبته و تسييره بشكل ملائم و مشروع و ذلك بإخضاع مالية البلدية إلى مجموعة من الهيئات الرقابية و المختلفة و المنبثقة من وظائف الدولة التشريعية و التنفيذية و القضائية حيث يشكل مجموعها صمام امان للمال العام من ان يحيد عن الوجهة المرصودة له عبر مراحل محددة ابتداء بالمرحلة التي تبتدئ بالالتزام المحاسبي القانوني المنشئين للذين و انتهاء بمرحلة الدفع قبل تحصن أخطاء الإنفاق العمومي بالتقادم. و تعتبر الرقابة المالية العمود الفقري لوظيفة الرقابة التي تعد أحد وظائف الإدارة الأساسية، نظرا لوجود العنصر المالي في كافة القرارات و العمليات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و، كذلك للنتائج الوخيمة التي قد تترتب عن غياب الرقابة المالية الفعالة من سوء استخدام و نهب للمال العام ، مما قد يؤدي إلى ظهور العجز المالي بشكل متكرر و متزايد و عدم تلبية احتياجات المواطنين من الخدمات الأساسية . و يكتسي موضوع الرقابة المالية على البلدية أهمية كبيرة كونها تعتبر النواة التي يمكن الاعتماد عليها في المحافظة على المال العام خاصة و أن عدد البلديات في الجزائر بلغ رقما كبيرا (1541 بلدية) و معظمها لا تتمكن من توفير الأموال الضرورية لتلبية احتياجاتها بل تعتمد على إمكانيات الدولة في.1

الفرع الثاني: أهداف الرقابة المالية للبلدية

تتعدد و تتنوع أهداف الرقابة المالية بين أهداف عامة ترتبط بأجهزة الرقابة المالية على البلديات من جهة و، أهداف خاصة ترتبط بالبلديات من جهة أخرى و. قد تطورت أهداف الرقابة المالية تبعا لتطور النظام المالي في الدولة و تدخلاتها، فلم تعد تقتصر على التأكد من أن النشاط الذي تمارسه الجماعات المحلية بصفة عامة و البلديات بصفة خاصة يتفق مع أحكام القوانين و الأنظمة و التعليمات و في حدودها، بل تجاوز ذلك للتأكد من أن نشاط الإدارة المحلية يمارس بأفضل طريقة و بأقل تكلفة ممكنة حتى يحقق أهداف المواطن في العيش الرغيد و من ثم يمكن إبراز أهداف هذه الدراسة بشكل عام في النقاط التالية:

---

1)رمضان تسمبال، "استقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة"، رسالة الماجستير غيرمنشورة،جامعة تيزي وزو، كلية الحقوق، ،2009ص.33(

أ. التعرف على مدى اعتماد الرقابة المالية على البلديات على المبادئ الحديثة للرقابة المالية المتمثلة في وضع المعايير و مراقبة الأداء و النتائج

ب. دراسة فاعلية أجهزة الرقابة المالية على البلديات في أداء المهام المنوطة بها و معرفة مدى مساهمتها في تحقيق الرقابة المالية حسب التشريعات المنشئة لها.

ت. الوقوف على المشاكل و العقبات التي تعترض أجهزة الرقابة في أداء مهامها و العمل على معالجة هذه المشكلات و إزالة تلك المعوقات. د. التنبيه إلى بعض أوجه النقص و الخلل في التشريعات و الإجراءات الرقابية المعمول بها و اقتراح وسائل لمعالجتها.

ث. التعرف على مدى استخدام تكنولوجيا المعلومات المستخدمة في الرقابة المالية وعلاقتها بترشيد المال العام في كل من أجهزة الرقابة من جهة والبلديات، بصفتها جهة خاضعة للرقابة المالية من جهة أخرى. و. نقدم من خلال هذا البحث تصورا تحليليا عن عملية الرقابة المالية على البلديات لعله يمثل مادة مرشدة لفهم وضع الرقابة المالية بشكل كلي في البلاد إيمانا منا بأن ما ينطبق على الجزء (البلدية) يمكن تطبيقه أيضا على الكل الدولة الجزائرية و لوضع أيدينا على الطريق الأفضل لتطويرها.

تعتبر البلدية كأي مؤسسة تتمتع بالاستقلال المالي لها ميزانية خاصة بها تسجل فيها فقات والإيرادات، وقد تم اعتمادها مع أول إصلاح للنظام القانوني للبلدية بصدور قانون 1967 وهذا بإدخال نظام مالي محاسبي على نشاط البلدية.2وقد خصص المشرع بابا كاملا لمالية البلدية الباب الخامس ومقسم إلى 03فصول خص منها الفصل الثاني لأحكام ميزانية البلدية مكونا من 21مادة.

وقد عرفت المادة 149من قانون البلدية الميزانية بأنها " جدول التقديرات الخاصة بإيراداتها، ونفقاتها السنوية وتشكل كذلك أمرا بالإذن والإدارة - يمكن من حسن سير المصالح العمومية ".و ميزانية البلدية لها نفس خصائص و مبادئ الميزانية العمومية، و تكون من ميزانية أولية وأخرى إضافية دورها تعديل النفقات و الإيرادات تبعا لنتائج السنة المالية السابقة.

كما أنها تشمل قسمين رئيسين:3

- قسم التسيير: ويضم النفقات التي تخصص لتسيير المصالح التابعة للبلدية، وتضم النفقات الإجبارية، كأجور العمال والنفقات الضرورية والنفقات الاختيارية. كما يضم قسم التسيير إلى جانب النفقات، الإرادات التي يجب أن تتوازن مع النفقات في هذا القسم.

(1عبد القادر موفق .الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية.اطروحة دكتوراء.كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.جامعة الحاج لخضر.باتنة ..2014.2015ص.6)

(2عزيز محمد الطاهر .اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر.مذكرة ماجستير. جامعة ورقلة .كلية الحقوق والعلوم السياسية .ص 105. 3المادة 150.151من قانون البلدية ،10.11مرجع سابق)

- قسم التجهيز والاستثمار : وهو القسم الثاني من الميزانية، والذي بدوره يضم نفقات وإيرادات، تتوازن وجوبا. فالبنسبة للنفقات فهناك نفقات حسب طبيعتها و هي تلك التي تؤدي إلى زيادة أملاك البلدية مباشرة أو الإعانات الممنوحة للجمعيات . وهناك نفقات حسب وظيفتها : و هي الخاصة ببرامج التجهيز والتي تنجز لصالح الغير و تصبح ملك للبلدية كالمدارس الابتدائية أما الإيرادات فهي كما رأينا سابقا المداخيل الجبائية و غير الجبائية و الإعانات.1وحسب قانون البلدية فان الميزانية تعد من طرف رئيس البلدية.2 ويسهر على تنفيذها بعد المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي البلدي و موافقة الوالي. ونظرا لخطورة العمليات المالية و المحاسبتيه للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة زيادة على الرقابة الوصائية تدعى الرقابة المالية والتي تعرف على أنها " مراقبة مدى تطابق الميزانية و الإجراءات المتخذة مع القوانين المعمول بها ،و تشمل عملية الرقابة خاصة مسألة توازن الميزانية و مدى تخصيص الإعانات و كيفية توزيعها.3

المطلب الثاني : الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية

نظرا لخطورة العمليات المالية و المحاسبتية للبلدية فقد خصها المشرع برقابة صارمة تدعى القوانين المعمول بها ، و الرقابة المالية على الميزانية نوعان رقابة سابقة و رقابة لاحقة

الفرع الاول :الرقابة القبلية

تعتبر الرقابة القبلية هي مجموعة من الأليات والاجراءات المخولة لهيئات أو أجهزة سلطة إجراء نوع من الرقابة على النشاط قبل إعداد الميزانية بمختلف مراحلها إلى الغاية في تنفيذها. يهدف ذلك إلى تفادي الوقوع في المخالفات والأخطاء قبل ترتيب الالتزام على الجهة المصدرة للعمليات المالية. هذه الرقابة تسهم في تحسين جودة النصوص القانونية وتعزز الأمن القانوني من خلال توفير قواعد واضحة ومفهومة للمواطنين

تخضع ميزانية البلدية قبل تنفيذها إلى عدة إجراءات قبل اتخاذ القرارات المتعلقة بصرف النفقات تجنبا لأي نقص أو مشاكل أو عجز أو تناقض في تحديد النفقات و تمارس:

1- رقابة المراقب المالي

لقد عرفت 09المادة من المرسوم التنفيذي رقم 92/414المراقب المالي على أنه : موظف تابع لوزارة المالية (المديرية العامة للميزانية) يتواجد على المستويين المركزي و المحلي يعين هو و مساعديه بموجب قرار وزاري ، و تعد رقابته رقابة مشروعية لا ملائمة على النفقات العمومية . و عرف أيضا على أنه موظف مختص معين من طرف الوزير المكلف. 4بالمالية مكلف أساسا بالمهام التالية:

---

1)عزيز محمد الطاهر ،اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر، مرجع سابق، ص .102(

2)المادة 63من قانون البلدية ،10.11مرجع سابق(.

3)عزيز محمد الطاهر، اليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر.مرجع سابق، ص 106(

4)المادة 09المرسوم التنفيذي رقم 414 \ 92المؤرخ في 14نوفمبر 1992المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم(

- مراقبة قرارات التعيين و التثبت.
- الجداول الاسمية التي تعد قبل كل سنة مالية.
- الموافقة على الميزانية فيما يخص ميزانية التسيير و التجهيز.
- الجداول الأصلية التي تعد كل سنة أو تطرأ أثناء السنة المالية.
- التخصص القانوني للنفقة.
- توفر الإعتمادات و المناصب المالية.

و يقوم في نهاية كل سنة بإرسال تقرير إلى الوزير المكلف بالمالية على سبيل العرض و إلى الآمرين بالصرف على سبيل الإعلام .1 و عليه فإن المراقب المالي خلال مراقبته لميزانية التسيير يقوم بالتأشير على مايلي:

- مراقبة ملفات المستخدمين : التعيين ، التثبيت ، الإحالة إلى الإستيداع ، التسريح ، العزل ، الخدمة الوطنية ، الإستقالة ، العطل المرضية الطويلة ، ... .إلخ
- مصاريف المستخدمين : و تشمل كل ما يتعلق بال ارتب الشهري للموظف من الأجر القاعدي ، التعويضات و العلاوات.
- مراقبة نفقات تسيير المصالح : إقتناء أدوات ، تكاليف بمهمة ، ...
- ضبط محاسبة المناصب المالية : حسب نص المادة 23من المرسوم التنفيذي 92/414 ظبط محاسبة نفقات التسيير حسب المادة 28من المرسوم نفسه.

مراقبة الجداول و القوائم الأصلية للمستخدمين أما بالنسبة لنفقات التجهيز فإن تدخل المراقب المالي ، حسب نص المادة 23من المرسوم نفسه يكون في:

- الترخيصات بالبرامج عند الإقتضاء إعادة التقييمات المتتالية.
- التفويضات بتراخيص البرامج.
- الأرصدة المتوفرة.83

يتحمل المراقبون الماليون و معاونيهم عند الإقتضاء مسؤولية شخصية ، عن التأشيرات التي يمنحوها ، و عن الرفض التعسفي أو غير المؤسس للتأشيرات ، حيث تعتبر مخالفات لقواعد الإنظباط في مجال تسيير الميزانية و المالية الر " فض الغير المؤسس للتأشيرات أو العراقيل الصريحة من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط التقنية"2

2- رقابة المحاسب العمومي

- المحاسب العمومي هو الشخص المكلف قانونيًا بجميع العمليات المالية المتعلقة بالميزانية العامة للدولة الأموال العامة، وتحصيل الإيرادات، وترشيد النفقات، وتوظيفها بالمكان .
- يعتبر المحاسب العمومي العنصر الرئيسي المسؤول عن تطبيق هذا النظام والسهر على حسن تدبيره، ويحظى بأهمية كبيرة داخل المنظومة المالية للدولة

(1 غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية)قسم(

(2 المادة 89من الأمر رقم 95/20المؤرخ في 17جويلية ، 1995المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد ، 3 المؤرخة في 23جويلية. 1995)

و هذه المهام التي يقوم بها المحاسب العمومي و إن كانت تنصب بطبيعتها على الجوانب المادية ، فهي تتضمن كذلك على جوانب قانونية يجب مراعاتها قبل الشروع في تنفيذ أي عملية مالية ، ففي مجال النفقات العملية ، لا تقتصر مهمة المحاسب العمومي على معاينة شكلية لمدى توفر الشروط التي تنص عليها المادة 36من قانون المحاسبة العمومية لقبول تسديد تلك النفقة ، بل ينبغي عليه أن يتأكد من جوانب أخرى هامة ، منها قابلية النفقة للدفع أي عدم وجود معارضة من شأنها أن تمنع تسديدها نقدا أو عن طريق صك ، حوالة بريدية حساب بنكي ، التحقق كذلك من هوية المستفيد من النفقة أو ممثله الشرعي و في مجال الإيرادات العمومية ، فإنه ينبغي على المحاسب العمومي أن يتحقق من أن هذه الإيرادات مرخص لها في قانون المالية ، و أن الآمر بالصرف الذي أمر بتحصيلها يملك صلاحية القيام بذلك وبعد أن يتم التحقق من كل هذه الجوانب يباشر إجراءات تحصيلها بالطرق الودية أو الإجبارية التي ينص عليها القانون.1

3- رقابة المجلس البلدي :

وهو المسؤول الأول حسب قانون البلدية هو المكلف بالتصويت عليها بعد إعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي يراقب مدى تطابق الإيرادات و النفقات في قسمي التسيير و التجهيز غير. أنه في الواقع لايملك المجلس البلدي المؤهلات التقنية أو التخصص الفني لمراقبة الميزانية ، فحتى اللجنة المكلفة بإعداد الميزانية و هي لجنة المالية والإدارة والتي تضم عادة رئيس البلدية رفقة أعضاء المجلس لا يمكنها إعداد الميزانية ، و عليها فإن هذه العملية تتم بحضور الموظفين المعينين كالأمين العام و مسؤول مصلحة المالية و الميزانية و هو المكلف الرئيسي بإعداد مشروع الميزانية كما يمكنه حضور المداولات التي تخص الميزانية من أجل مساعدة المجلس في فهم تفاصيل الميزانية و التي تنتهي عادة بالمصادقة عليها لعدم تمكن المجلس من معرفة أدق التفاصيل . مع العلم أن وثيقة الميزانية تعدها مصلحة الضرائب و يقوم مسؤول مصلحة المالية بملئها ليعرضها على المجلس للتداول فيها وهي تبقى مشروع ميزانية فقط إلى حين عرضها على الوالي كجهة رقابة و مصادقة رئيسية.2

الفرع الثاني : الرقابة البعدية

بالطبع! الرقابة البعدية هي مجموعة من التقنيات والأساليب التي تستخدم للتحكم في الأنشطة والتأكد من أنها تتوافق مع معايير معينة وتسمى الرقابة الخارجية ، وهي التي تمارس خارج التنظيم من قبل الأجهزة الرقابية المختصة و تهدف إلى ضمان توفر الاعتمادات اللازمة لتغطية النفقات المسجلة و تكييف الإجراءات المتخذة مع القانون فهي أجهزة متخصصة و مستقلة تقوم بها هيئتان.3

(1 أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة . 2006.2007ص.91)

(2غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية)قسم الحقوق) ، قاصدي مرباح ورقلة ،. ، 2009ص.107)

3)أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قسنطينة . 2006.2007ص.97 حليمي منال ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة .32 .ص20(

1- رقابة مجلس المحاسبة :

مجلس المحاسبة هو هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة في الدولة المستقلة. يهدف مجلس المحاسبة إلى مراقبة أجهزة الدولة، أي المؤسسات والهيئات العمومية، في مجال تسيير الأموال العمومية للحفاظ عليها وصيانتها من الفساد. يمارس مجلس المحاسبة رقابة مزدوجة قضائية وإدارية في نفس الوقت. الرقابة القضائية تتجسد في إصدار القرارات التي تحمل المحاسبين العموميين المسؤولية الشخصية والمالية عن ضياع الأموال، بينما الرقابة الإدارية تتجلى في التقرير السنوي الذي يرفعه المجلس إلى رئيس الجمهورية. هذا يساهم في تحقيق الشفافية في مالية الدولة وحماية المال العام.

رقابة المجلس البلدي: المجلس البلدي هو هيئة تشريعية وتنفيذية محلية تتكون من أعضاء منتخبين يمثلون السكان في البلدية. يشمل دور المجلس البلدي العديد من المسؤوليات، مثل:

- يقوم المجلس البلدي بوضع السياسات والخطط التنموية للبلدية.
- يصوت على القرارات المتعلقة بالمشاريع والبرامج المحلية.
- يتابع المجلس البلدي تنفيذ المشاريع والخدمات المحلية.
- يمارس دور الرقابة على الأموال والنفقات المحلية.
- يمثل المجلس البلدي السكان أمام الجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى.
- يستمع إلى مشاكل المواطنين ويعمل على حلها.

يجب أن يكون المجلس البلدي ملتزمًا بمصلحة المواطنين وتطوير البلدية.

مجلس المحاسبة هو مؤسسة دستورية عليا يمارس رقابة لاحقة على الأموال العامة خول لهأ ادوات رقابية و نظاما قانونيا مميزين ، باعتباره هيئة قضائية و إدارية في نفس الوقت ، وهو هيئة مستقلة ، أ أنه لا يخضع لأي سلطة في الدولة ، و سيتم التعريف به أكثر من خلال النقاط التالية:

لقد نص الدستور 2016في المادة 170و التي تنص على أن: " يؤسس مجلس محاسبة يكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية و المرافق العمومي "عليه يمارس مجلس المحاسبة مهام الرقابة المالية على تنفيذ ميزانية البلدية و ذلك من خلال الرقابة الإدارية والقضائية، في مجال ممارسته لاختصاصاته الإدارية يصدر توصيات و يقدم إقتراحات بغرض تحسين مردود المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته و يطلع السلطات السلمية المعنية بالنقائص و التجاوزات التي سجلها أثناء الرقابة عبر مختلف الوسائل القانونية التي خولها له المشرع و هذا لإتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع وتقارير مجلس الحاسبة تكتسي أهمية لأنها توجه إلى سلطتين رئيس الجمهورية ، الهيئة التشريعية و هي بطبيعتها تقارير عمومية أي قابلة للنشر في الجريدة الرسمية.و في مجال ممارسته لإختصاصاته القضائية ، يملك مجلس المحاسبة صلاحية توقيع الجزاءات

بنفسه ، و التي تتمثل أساسا في توقيع الغرامات المالية ، و هذا ما يميزه عن أجهزة الرقابة الإدارية ، ويجعله يقترب في طبيعته من الهيئات القضائية .فمجلس المحاسبة هو قاضي حسابات تتمثل وظيفته الأساسية في مراجعة صحة التسجيلات التي تتضمنها الوثائق المحاسبية المقدمة له ، وفي حالة ثبوت الأخطاء فهو يصدر عقوبات ضد مرتكبيها بإقرار مسؤوليتهم المالية الشخصية في حدود الأخطاء المرتكبة ، و إذا رأى أن تلك الأخطاء ذات صبغة جنائية و تقتضي متابعة قضائية ، فهو يرسل

الملف إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه. و إذا كان مجلس المحاسبة يتمتع بسلطة الرقابة على الهيئات الإدارية العمومية فإن ذلك لا يجعل منه أيضا قاضيا إداريا ، ذلك أن قاضي الحسابات لا يملك أي صلاحية لإلغاء القرارات التي تصدرها الهيئات الخاضعة لرقابته ، ولا يملك كذلك أي صلاحية لتقدير المسؤولية القانونية لتلك الهيئات عما تصدره من قرارات لممارسة نشاطها المالي ، 1إنما يملك سلطة تقدير مدى طابقتها لقواعد التشريع المعمول به .

2 ـ رقابة المفتشية العامة للمالية:

المفتشية العامة للمالية هي هيئة دستورية للرقابة المالية اللاحقة في الدولة المستقلة1. تقوم بمراقبة مالية الدولة والجماعات المحلية وفق القوانين والأنظمة المعمول بها، وتعمل على تحقيق الشفافية في السياسة المالية والفعالية في الأداء. يُعتبر الظهير الشريف رقم 1.59.269 الصادر في 17 شوال 1379 (14 أبريل 1960) هو الإطار القانوني الذي ينظم عمل المفتشية العامة للمالية فضلا عن المفتشيات التي تحدث لدى مختلف الهيئات العمومية ، و التي يكون من ضمن مهامها مراقبة التسيير المالي ، لمصالح الهيئات العمومية ، المعنية أو تلك الموضوعة تحت سلطة أو وصاية هذه الهيئات ، هناك مفتشية أخرى لها صلاحيات رقابية واسعة ، تتمثل في المفتشية العامة للمالية ، و التي سيتم التعريف بها أكثر في النقاط التالية:

تمارس هي أيضا رقابة لاحقة بعد نهاية السنة المالية ، تنصب رقابتها على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح و أجهزة الدولة المركزية الجماعات الإقليمية و جميع الهيئات والأجهزة الخاضعة للمحاسبة العمومية ، كما تشمل رقابتها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، هيئات الضمان الاجتماعي و كذلك الهيئات ذات الصبغة الاجتماعية و الثقافية التي تستفيد من مساعدات مالية من الدولة أو من الجماعات المحلية أو أي هيئة عمومية ، و هدف رقابته إلى معاينة مدى تطبيق التشريع المالي و المحاسبي من قبل مختلف الهيئات المصالح و الهيئات العمومية ، مراجعة صحة المحسابات و صدقها و انتظامها و مطابقة الإنجازات للوثائق التقديرية ،و شروط استعمال الاعتمادات المالية و وسائل الهيئات وهياكلها وكيفية سير الرقابة الداخلية في المصالح المعنية، و تعتبر المفتشية العامة للمالية ، مؤهلة للقيام بمهمة التقويم الاقتصادي والمالي و تقوم في هذا الإطار بدراسة و تحاليل مالية و اقتصادية ، لتقدير فعالية التسيير و نجاعته في قطاع معين من القطاعات ، أو على مستوى مؤسسة اقتصادية معينة و يكون تدخلها في هذه الحالة بناء على طلب السلطات المؤهلة لذلك و يتضح من كل أوجه الرقابة هاته ،انعدام الثقة بين السلطة المركزية و المجلس المنتخبة في تسيير ماليتها المحلية ، و هو ما أثر سلبا على فاعلية هذه المجالس في البحث عن إيرادات أخرى خاصة غيرالجبائية و الاكتفاء بالدعم المركزي الذي يعتبر أهم مورد لإدارة مشاريع التنمية المحلية ،كما أن هذه الرقابة لم تساهم في منع تجاوزات رؤساء البلديات ومحاربة الفساد في إبرام الصفقات مما يستلزم البحث عن آليات أخرى للرقابة المالية

إعطاء دور أكبر للرقابة الشعبية في مراقبة أموال البلدية و مساءلة المسؤولين المحليين ومتابعتهم من طرف المواطنين أنفسهم و تساهم في تحقيق الإستقلالية عن السلطة المركزية في مجال الرقابة بصفة عامة"3

(1بري دلال،الاستقلال المالي للبلدية.مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة . 52.ص2013.2014)

(2 غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية)قسم)

(3 بري دلال، الاستقلال المالي للبلدية.مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة .52.ص2013.2014)

المبحث الثاني : تكريس التبعية القانونية و العملية المالية للبلدية

إن تكريس التبعية القانونية والعملية تتمثل في سلطة حلول الوالي في المجال المالي أي رقابة الوالي والإعانات الحكومية وهذا خصوصا يؤكدون تبعية البلدية إلى السلطة الوصية

المطلب الاول : سلطة الحلول

سلطة الحلول هي سلطة استثنائية مخولة للجهات الوصية للقيام بتنفيذ بعض الالتزامات بدلاً من الهيئات اللامركزية. تفويض هذه السلطة عندما تتخاذ الهيئات اللامركزية قرارًا بعدم القيام بالمهام المسندة إليها، سواء بسبب امتناعها أو إهمالها أو عجزها، على الرغم من التنبيهات المتكررة تُعتبر سلطة الحلول من أخطر أنواع الرقابة الممارسة على الهيئات اللامركزية، حيث يتم تنفيذ الإعمال المطلوبة بدلاً منها، وتتحمل الهيئات اللامركزية المسؤولية عن ذلك. على الرغم من وجود ضوابط قانونية لاستخدام هذه السلطة، إلا أنها تظل قيدًا على البلديات، وتظهر في مجالات مثل التصويت على ميزانية البلدية والضبط الإداري.

تضاف إلى جانب الوسائل القانونية التي يتمتع بها الوالي في رقابته على البلدية وسيلة أخرى تعد الأخطر من بينها سلطة الحول التي تبيح له التدخل مباشرتا قيامها بالتزاماتها القانونية المكلفة بها، فيحل في شؤون البلدية وذلك في حالة عدم الوالي محلها للقيام بها. يعرف الحلول بأنه قيام الهيئة الوصية بعمل هو أصلا من اختصاص الهيئة اللامركزية التي رفضت أو أهملت القيام به.

ولا يمارس إلا وفق شروط محددة وهي1:

- حالة وجود نص صريح يلزم المجلس بالقيام بهذا العمل
- حالة امتناع المجلس القيام به مع كون هذا الامتناع غير مشروع.
- إنذار المجلس بضرورة تنفيذ الالتزام

منح قانون البلدية للوالي سلطات حقيقية في مواجهة المجالس البلدية المنتخبة، حيث يمكن له أن يحل محل (المجلس الشعبي البلدي) كهيأة تداولية، او محل الهيئة لتنفيذية (رئيس المجلس الشعبي البلدي) وسوف نركز دراستنا على حلول الوالي في المجال المال

الفرع الأول: حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي: يحل الوالي محل محل المجلس الشعبي البلدي هذه الحالات

1- حالة عدم التصويت على ميزانية متوازنة أو لم تنص على النفقات الإجبارية:

حرس المشرع الجزائري على أن يتم تصويت على الميزانية البلدية وفقا لشروط معينة وهي تكون الميزانية متوازنة، وان تنص على النفقات الإجبارية، وفي حالة عدم الالتزام بهذه الشروط فان الوالي يحل محل المجلس الشعبي البلدي لضبطها، حيث أن المجلس الشعبي البلدي بعد التصويت على الميزانية يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإيداعها لدى الوالي وذلك خلال اجل 08أيام الموالية للتصويت البلدي يرجع الوالي هذه الميزانية إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي مرفقة بملاحظاته خلال 15يوم التي تلي استلامها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقدمها لمداولة ثانية خلال 10أيام وإذا تم التصويت للمرة الثانية لميزانية غير متوازنة أو لم تنص على

---

1)زرقاط جلال الدين، مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعة محمد بوضياف المسيلة، مدكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية.سنة .2016ص .80(

النفقات الإجبارية ، هنا يقوم الوالي بإعذار المجلس الشعبي البلدي بذلك وعلى المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بضبط الميزانية خلال 08 أيام التي تلي إعذاره من طرف الوالي و إلا يحل الوالي محله ليضبطها تلقائيا

2- حالة العجز في تنفيذ الميزانية:

يقصد بالعجز في تنفيذ ميزانية البلدية الإخلال بمبدأ التوازن الذي تتميز به الميزانية أي هو الحالة التي تكون فيه النفقات اكبر الإيرادات.

وتنص المادة 184من قانون البلدية على ما يلي:

عندما يترتب عن تنفيذ ميزانية البلدية عجز فانه يجب على المجلس الشعبي البلدي اتخاذ جميع التدابير عن امتصاصه وضمان توازن الميزانية الإضافية ، وإذا لم يتخذ المجلس الشعبي البلدي الإجراءات التصحيحية الضرورية فانه يتم اتخاذها من طرف الوالي الذي يمكنه من امتصاص العجز على سنتين ماليتين أو أكثر

3- في حالة حدوث اختلال في المجلس الشعبي البلدي يؤدي لعدم التصويت على الميزانية:

تنص المادة 102من قانون البلدية على ما يلي: " في حالة حدوث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي يحول دون تصويت على الميزانية ،فان الوالي يضمن المصادقة عليها و تنفيذها وفق الشروط المحددة في المادة

186من هذا القانون وبالعودة إلى نص المادة 186 من قانون البلدية "نجدها تنص على"عندما ما لا يصوت على ميزانية البلدية بسبب اختلال داخل المجلس الشعبي البلدي وطبقا للمادة 102 أعلاه يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها غير انه لا تعقد هذه الدورة إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية وبعد تطبيق أحكام المادة 185أعلاه عندما يتعلق الأمر بالميزانية الأولية وفي حالة عدم توصل هذه الدور إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا"

بعد دراسة هذه الحالات نلاحظ أن الوالي يتمتع بسلطات واسعة في مجال الحلول محل المجلس الشعبي البلدي مما يكرس تبعية هذا المجلس للسلطة الوصية

الفرع الثاني : حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقتضى أحكام المادة 76مكرر من القانون 05.04 هي رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة و يقوم الوالي مقامه في إصدار حوالة الصرف وفقا لما تقتضيه التشريعات السارية المفعول و هذا طبقا لنص المادة 203 من قانون البلدية نصها " يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ويصدر سندات التحصيل ، في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بإعداد حوالة قصد نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصيل ، ينفذ الوالي قرار يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للتشريع الساري المفعول

المطلب الثاني : إعانات الدولة للبلدية:

قد تلجأ البلدية إلى موارد مالية خارجية من أجل تكملة نفقاتها و تلبية متطلبات سكانها المتزايدة ، و هذا ناتج عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية ، و تنحصر الموارد الخارجية

- مختلف الإعانات سواء من الدولة أو الصندوق المشترك للجماعات المحلية القروض.
- إضافة إلى الهبات و التبرعات و الوصايا.

و من اجل إعادة التوازن المالي لميزانية البلدية تستفيد البلدية من الإعانات كمصدر خارجي مالي وتتمثل هده الإعانات في مختلف المساعدات المالية التي تقدمها الدولة و الصندوق المشترك للجماعات المحلية

الفرع الأول : إعانات الدولة

و الهدف من هذه الإعانات هو التخفيف من عبئ الميزانية المحلية و مساعدة البلدية على تنفيذ برامجها التنموية ،خاصة الفقيرة منها وغير أن الاعتماد الكلي على تلك الإعانات يحد من الاستقلالية المالية للبلدية ، مما يجعلها تابعة للدولة أي تبعية مالية للمركزية و تقدم إعانات الدولة في إطار ما يسمى بإعانات المخططات البلدية للتنمية خلال القيام بتحضير قوائم تسجل بها مجموعة العمليات الخاصة للتجهيز و الاستثمار مع إسمال مشروع و المبالغ المقدر له والدراسات التقنية اللازمة ،وبعد الموافقة عليها و إشعار البلدية بجميع المشاريع التي تمت الموافقة عليها مع المبلغ الإجمالي لكل مشروع ، و بعد أن يتلقى رئيس المجلس الشعبي البلدي هذه القوائم يستدعي المجلس للانعقاد من أجل التصويت على الاعانات برمجتها في الميزانية ، و وتستهدف

هذه الإعانات الحياة اليومية للمواطنين كالمياه و التطهير و المراكز الصحية و بالإضافة إلى إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية الذي تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 134-73المؤرخ في 09أوت . 1973 وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية . كما انه يخضع وزارة الداخلية و هو يتولى تسيير صناديق الضمان و التضامن للبلديات و الولايات حيث الهدف منه

تقديم الإعانات للجماعات المحلية هو تقليل احتياجاتها من الموارد المالية وفق ضوابط محددة من اجل تغطية النقص في حصيلة الضرائب

---

1)المادة184من قانون البلدية،11/10مرجع سابق(.

2)المادة من قانون البلدية ،11/10مرجع سابق(.

3)المادة102من قانون البلدية ،11/10مرجع سابق(.

4)زرقاط جلال الدين .مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعة محمد بوضياف المسيلة.مدكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية.سنة .2016ص 81(

الفرع الثاني : اختلال بين الموارد الممنوحة للبلدية و صلاحيات التصرف فيها

إن التطبيق الحقيقي للامركزية يهدف إلى منح صلاحيات وقوانين وتشريعات في يد سلطات الجماعات المحلية المسيرة للبلدية وإعطاء هامش كبير من الحرية في تحصيل مواردها و توزيع الأمثل في إنفاقها وقد ظهر مشكل عجز ميزانية أغلبية بلديات الوطن وبحدة في العشرية الأخيرة من القرن الماضي لتستمر إلى يومنا هذا، أمام هذه الظروف برزت للوجود التعليمية الوزارية رقم 94-14المؤرخة بتاريخ 30مارس 1994 التي أكدت على الارتفاع الكبير لعدد الميزانيات العاجزة منذ سنة 1991حيث تضمنت الكيفيات الجديدة لمنح الإعانات الاستثنائية للتوازن لسنة 1994.سنحاول بدورنا في هذا الفرع ، التطرق إلى الأسباب المؤدية إلى تفاقم ظاهرة العجز الموازني البلدي الداخلية منها والخارجية، وكذلك مدى تأثير هذا العجز على

الوضعية المالية للبلدي إن المقصود بعدم توازن الميزانية هو عدم تعادل الإيرادات مع النفقات، وما يتبع ذلك من الوقوع في العجز أو الفائض في الميزانية، إذ يظهر فائض الميزانية في حالة تفوق الإيرادات على النفقات بمعنى أخر عندما تكون النفقات أقل من الإيرادات هنا يتحقق الفائض، وفي حالة العكس أي ارتفاع النفقات عن الإيرادات هنا يتحقق عجز الميزانية (Déficitbudgétair)

1- النمو السريع لنفقات ميزانية البلدية :

تعتبر ظاهرة النمو السريع لنفقات البلدية من الظواهر العامة التي أضحت كصفة أساسية ملازمة لجميع بلديات الوطن، على اختلاف حجمها وإمكانياتها الطبيعية والبشرية، وقد يحدث أحيانا أن تتوقف الزيادة السريعة للنفقات أو تتراجع لسبب أو لآخر في بعض السنوات، غير أنها لا تلبث أن تعاود إرتفاعها من جديد

بمجرد زوال السبب. و تراجع ظاهرة النمو المطرد لنفقات ميزانية البلدية بصفة خاصة إلى الوضعية المالية الصعبة التي عرفتها البلدية منذ القوانين الأولى للبلدية و الولاية 1990-1967التي أظهرت انخفاض خطير في الموارد، متبوع بارتفاع كبير للنفقات الذي فرضته وضعية البلاد آنذاك، حيث كانت في مرحلة بناء وتشييد بعد استرجاع الاستقلال لتعرف هذه الظاهرة انتشار أخر ملفت للانتباه، وهذا بعد صدور القانون البلدي 08.90الذي ساهم في ظهور نفقات ضخمة نتجت عن الصلاحيات الكبيرة والمختلفة التي أوكلت للبلدية خاصة في إطار التعددية، ضف إلى ذلك النمو الديمغرافي وتنوع الاحتياجات والمطالب المتزايدة يوميا.

كما أن تحرير الأسعار وارتفاعها، وزيادة التكاليف نتيجة لذلك، واستقلالية المؤسسات ودخول الجزائر إلى اقتصاد السوق، كلها عوامل ساعدت على تفاقم مشاكل البلديات، و التي يتطلب حلها بالضرورة الزيادة في عملية الإنفاق على حساب إيرادات الميزانية هو ضعف الموارد المالية للبلديات إن كل بلدية تتوفر على مداخيل خاصة عادية تتمثل في نوعين:

(1 أسية أشابوب .رزيقة مسعدان. الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو) . (2014-2011مذكرة ماستر. جامعة مولود معمري -تيزي وزو .كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية2015 – 2014ص 69)

(2 المرسوم التنفيذي رقم 134-73المؤرخ في09أوت 1973)

- مداخيل جبائية.
- مداخيل الممتلكات.

بالنسبة للنوع الأول من المداخيل لا يمكن للجماعات الإقليمية حتى المشاركة في تعيين أو تحديد النسبة التي تؤول إلى الميزانية البلدية، لأن هذا من اختصاص المشرع والقانون "لا ضريبة بدون قانون"، و من فوائد هذا الإجراء وحدة النظام الجبائي على مستوى الوطن تدعيما للوحدة الوطنية فمن الناحية السياسية مقبول لحد كبير، غير أنه من الناحية الاقتصادية وبما أن النظام الجبائي هو الدعامة الأساسية للاقتصاد على مستوى العالم، فإن توحيد الجباية وبصفة مطلقة وعلى كل البلديات ينتج عنه أثار سلبية على البلديات الفقيرة، حيث إن هذه الأخيرة لا يمكن لها أن تستفيد من الشيء الكثير وبالتالي فإنه لا يمكنها الاعتماد على نفسها، فتبقى هذه البلديات عالة على الدولة وتنتظر إعانة هذه الأخيرة فقط و من اختصاص الدولة أيضا توزيع المداخيل الجبائية، هذه المهمة في الحقيقة لا تستند كما هو الحال الآن على معايير موضوعية محددة ومعروفة، بل يتم توزيع الحصيلة وفقا لما يتماشى والمصالح المركزية للدولة، وهنا يتضح مما سبق ضعف و تقييد الصلاحيات والقوانين المشرعة للبلديات في التصرف في الموارد الممنوحة لها على ما ذكرنا المداخيل الجبائية

2- سوء التسيير المالي للبلدية :

يعد من أسباب العجز المالي ،لأنه في كثير من الحالات تستغل الصلاحيات الممنوحة قانونا للبلديات بما يخدم المصلحة الفردية منها:

- استغلال صلاحية إعداد الميزانية المحلية بطريقة غير قانونية المبالغة و التلاعب بأموال البلديات عمليات الاختلاس تواطؤ المتعاملين باستعمال فواتير صورية وخيالية . صفقات وهمية.
- ضعف القدرات الفنية و الإدارية للوحدات المحلية و مسيريها عدم تنمية الموارد المالية المحلية و التسيير المحلي لان المنتخبون في المجالس المحلية غير مؤهلين و غير مهتمين بتسيير شؤون البلديات بل كثيرا ما يكونون من بين الأشخاص الذين تنقصهم خبرة في التسيير و ليس لهم أي مستوى علمي.
- البيروقراطية و سلبياتها ، كتعطيل الأعمال الاستثمارية نتيجة لكثرة الإجراءات القانونية.
- محدودية توفر الموارد الطبيعية للكثير من البلديات ،و كذا نقص الأنشطة و المنشآت الإقتصادية و الصناعية
- غياب الاستقلالية المالية للبلديات التي جعلت هذه الأخيرة تابعة دائما للمركزية
- ضعف نسبة الضرائب العائدة لفائدة البلديات لكون المستفيد الأكبر منها هي المركزية
- عدم قدرة ميزانية البلدية على تغطيتها النمو السريع لنفقاتها تصبح البلدية تهتم بقسم التسيير و المركزية تغطي أغلبية من نفقات قسم التجهيز والاستثمار
- فقدان البلدية لسلطتي التقرير و التخطيط يؤدي بها إلى مصادر مالية خارجية كالهبات و القروض و العانات الدولة
- اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية لعدم كفاية الموارد المالية الذاتية للبلديات محدودية نظام عمل الصندوق المشترك للجماعات المحلية لكونه يعتمد على معايير إدارية لا تطلعات تنموية

خلاصة الفصل:

من خلال الفصل الثاني يظهر أن المجالس البلدية كأحد الإدارات اللامركزية تتمتع في الاستقلال المالي والإداري ، فان هذا الاستقلال ليس استقلالا مطلقا بل هناك نوع من الرقابة المركزية عليها لأجل مصلحة الموطن وتحقيق المصالح العامة للبلاد ، أما فيما يتعلق في آلية الرقابة الإدارية التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال البلديات فان ذلك يتمثل بمظهر التصديق بكونه يتطلب الصديق من طرف الإدارة المركزية سواء على المستوى القانوني أو المالي و هذا من اجل حسن تسييرها . بالرغم من وجود الاستقلالية و تأكيدها إلا أنها تتقلص بوجود الرقابة الوصائية من خلال زيادة حلول الوالي أو امكانية حل المجالس

(أسية أشابوب .رزيقة مسعدان. الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها دراسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو)

(2014-2011 مذكرة ماستر. جامعة مولود معمري -تيزي وزو .كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية 2015 – 2014 ص 95.97)

الخاتمة

إن وتيرة التحولات الاقتصادية التي تعرفها بلادنا منذ الانفتاح الذي طرأ منذ أواخر الثمانينات بصفة خاصة السياسي والاقتصادي ، ألزم السلطة السياسية لتنويع وتطوير الترسانة القانونية لمواكبة هذا الانفتاح ، وقد كان دور الجماعات المحلية ومن خلالها البلدية من أول اهتماماتها بدليل أن أول انتخابات ديمقراطية كانت تخص الجماعات المحلية من خلال المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، و قد كان تركيز الدولة منصب على تخفيف حمل القيادة والتنمية من المركزية الى اللامركزية التي تتمثل في الولاية و البلدية بصفة خاصة هذا التوجه المحتوم من الدولة رافقه التطوير و تنويع الترسانة القانونية والتشريعية لإعطاء الحرية الاقتصادية والإنمائية للبلديات من أجل استقلال نوعي اقتصادي و مالي يخدم مصالحها و مصالح ساكنيها.

ومن خلال ما توصلنا له نستنتج النتائج التالية

- أن الواقع بعيد عن هذا المبتغى في ظل وجود مساحة جغرافية الأولى إفريقيا و إمكانيات اقتصادية و موارد بشرية نقدر أن نقول بأنها ضخمة بالنسبة لبلد كالجزائر في ظل تخبط وتباين بين الجهات ومختلف بلديات الوطن.
- عدم وضوح في الرؤية للسلطة السياسية في تجسيد النظام اللامركزي في البلاد وحتمية إعطاء المسؤولية الكاملة لتنمية و تسيير الاقتصاد القاعدي و تلبية احتياجات الساكنة من خلال الدفع بالاستقلالية المالية للبلدية
- نكاد أن نجزم أن الاستقلالية المالية للبلدية نسبية و ليست كاملة و هذا مالمسناه من تدخل السلطة المركزية في تحصيل الجباية المحلية.
- وان مميزات المتاحة التي يجب ان تعطى للبلديات في ظل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية والترسانة القانونية المواكبة لها قد نجزم أنها منعدمة ان صح التعبير، مما يتضح لنا أن هذه النصوص القانونية قد أفرغت من قيمتها، وهذا راجع لعوامل مختلفة نذكر منها:
  - تباين النسيج الاقتصادي للبلديات بين القوي والضعيف.
  - الرقابة القانونية من السلطات المركزية على عمل ونشاط الهيئات المحلية.
  - تبعية المنظومة الجبائية للجماعات المحلية للسلطة المركزية.
  - مركزية القرار و سن تشريعات القانونية وعدم الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل بلدية أو منطقة.

ونشير إلى أن الاقتصاد الجزائري ريعي يعتمد على صعود أو نزول أسعار المحروقات وهذا العامل يؤدي إلى تفاقم مشاكل البلديات أو انفراج اقتصادياتها و ماهي إلاتحصيل حاصل لما يجري في اقتصاد الكلي والموازنة العامة للبلاد إلا أن المتتبع للسلطة السياسية الحالية يرى جد وواقعيتها في تسيير الأنجع للبلاد من خلال الاهتمام بالمناطق الظل الذي ركزت عليه الدولة من أجل تنميتها و القضاء على هذا التخلف والركود الاقتصادي بها إلا أن نحن القانونيين نترقب قانون جديد للبلدية نأمل من خلاله تجسيد هذه التوصيات التي تسمح بالقضاء على المناطق الفقيرة أو كما تسميها البلاد مناطق الظل والدفع بعجلة الاقتصاد البلاد ككل.

- إصلاح النظام المالي للبلدية و إعطاء استقلال مالي لها يلزم توفير حاجيات البلدية
- لتنفيد هذه الإصلاحات لكون الاستقلالية المالية للبلدية هو حق قانوني لها.
- إرفاق وإعطاء البلدية مجلس منتخب له قدرات التسيير و هذا تبعا لما يتماشى مع
- النمادج العالمية المتطورة ، و التي تهدف أساسا لخدمة المواطن في المرتبة الأولى

- إعطاء خصوصية اقتصادية لكل منطقة تتماشى مع النمط المعيشي و البيئي لها والإمكانيات المتاحة لها.
- إلزام بتكوين كوادرها ومنتخبيها على مستوى عالي ودوري لتسيير الأنجع و الأحسن لمواردها
- إصلاح النظام الجبائي وتمكين البلدية في تحديد نسب ضريبية بما يتلائم مع خصوصيتها و أعرافها مع زيادة الحصة الجبائية الوطنية لها و تقليص نسبة السلطة المركزي

قائمة المصادر والمراجع

المراجع والمصادر

أ / الدساتير.

1.دستور ،1963المنشور بموجب الإعلان المؤرخ في10 ديسمبر ،1963 الموافق عليه في استفتاء شعبي بتاريخ 08 ديسمبر ،1963الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 64 المؤرخة في 08ديسمبر.1963

2.دســتور 1976الصادر بموجب الأمر الرئاسي 76-97المــؤرخ فــي 22 نــوفمبر ، 1976الجريــدة الرســمية للجمهورية الجزائرية العدد 94 المؤرخ في 24 نوفمبر 1976م.

3.من التعديل الدسـتوري لسـنة ، 1996الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم -96 438المـــؤرخ فـــي 07 ديسـمبر 1996م ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الصادر في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد.، 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996م.

4.دستور الجزائر ،الصادر بموجب ا لمرسوم الرئاسي رقم: 18-89 المـؤرخ فـي 23 فيفـري ، 1989الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العـدد 09 المؤرخة في.م 01 مارس 1989

5.التعديل الدسـتوري لسنة ، 2020الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المـــؤرخ فـي 30ديسـمبر 2020م، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ،الصادر في الجريـــدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد.،82المؤرخة في 30ديسمبر 2020م.

ب / القوانين :

1.القـانون البلديـة رقـم 10-11المـؤرخ فـي22 جويليـة ،2011الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائرية ،عدد ،37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

2.القانون البلدية رقم 08-90المؤرخ 07أفريل ، 1990الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد،15الصادرة في 11أفريل. 1990

3.القـانون الانتخابـات رقـم ،12-01المـؤرخ فـي ، 12/01/2012العـدد ، 01الصـادرة فـي 2012/01/14

4.القانون 08/15المؤرخ في 20جويلية ،2008 يحدد مطابقة البنايات و اتمام انجازها، الجريدة الرسمية، العدد 44 المؤرخ 03 أوت . 2008

5.القانون 05.04با المتعلق 90-29يعدل ويتمم القانون رقم 2004.29.90 اوت 14المؤرخ المتعلق بالتهيئة و التعمير الجريدة الرسمية العدد.51

6.القـانون البلديـة رقـم 24-67 المـؤرخ فـي 18جـانفي ، ،1967 الجريـدة الرسـمية للجمهوريـة الجزائرية عدد 06الصادرة في. 18/01/1967

7. -قانون 90-21 المؤرخ في 15اوت،1990متعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، ع.3

8.قانون رقم 15-01المؤرخ في7شوال عام1436الموافق لـــ 23يوليو،2015المتعلق بالمالية، الجريدة الرسمية، ع.

الأوامر:

1.من الأمر رقم 95/20المؤرخ في 17جويلية ، 1995المتعلق بمجلس المحاسبة ، الجريدة الرسمية العدد ، 39المؤرخة في 23جويلية. 1995

المراسيم:

1.مرسوم تنفيذي رقم 16-320 المؤرخ في 13ديسمبر 2016يتضمن الاحكام الخاصة المطبقة على الامين العام البلدية، الجريدة الرسمية، العدد ،73المؤرخة في 15ديسمبر2016

2.المرسوم رقم 134-73المؤرخ في 09/08/1973 يتضمن تطبيق المادة 27 من قانون المالية لسنة ، 1973و إحداث الأموال المشتركة للجماعات المحلية.

3.المرسوم التنفيذي رقم 92 \ 414المؤرخ في 14نوفمبر 1992المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ، الجريدة الرسمية العدد ، 82المؤرخ في 15نوفمبر.1992

4.المرسوم رقم 81- 267المؤرخ في 10أكتوبر 1981يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق النقاوة و الطمأنينة العمومية الجريدة الرسمية العدد ، 41 المؤرخة في 13اكتوبر .1981

5.المرسوم التنفيذي رقم 91-26المؤرخ في 1991/02/02يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين الى قطاع البلدية، الجريدة الرسمية ، العدد 05 ، 06فيفري1991

6.التعليمية الوزارية رقم 14-94المؤرخة بتاريخ 30مارس 1994

المؤلفات باللغة العربية :

الكتب:

1.أحمد بوضياف. إلي هيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر1989.

2.سعيد عبد العزيز عثمان،مقدمة في الاقتصاد العام (مالية عامة) مدخل تحليلي معاصر،الدار الجامعية، الإسكندرية، ،.2003

3.الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، الجزائر: دار القصبة للنشر،.2003

4. صالح الرويلي، "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة الجزائر 1992

5.صفوان المبيضين ، حسين الطراونة ، توفيق عبد الهادي ، المركزية و اللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية ، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، الأردن،.

6.طاهر حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2007.

7.عبد الرزاق إبراهم الشيخلي،الإدارة المحلية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دارالمسيرة للنشر و التوزيع والطباعة، ،2001

8.عبد المطلب عبد الحميد، التمويل و التنمية المحلية، الدار الجامعية ، الاسكندرية، ،2001

9.عبد المطلب عبد المجيد، "اقتصاديات المالية العامة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ،.2005

10.عمار بوضياف ، الوجيز في الفانون الإداري ، د ط ،جسور للنشر و التوزيع ، د ت

11.عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، دار ريحانة، الجزائر،.2004

12.كمال بربر، نظم الإدارة المحلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، مصر، ،2004

13.لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر ، جامعة ورقلة :كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، ، 2012- 2013

14.لعمارة جمال ، منهجية الميزانية العامة للدولة في الجزائر،دار الفجر للنشر،القاهرة، ،2004

15.ناصر لباد، التنظيم الإداري، منشوارت دحلب، حسين داي، الجزائر ، 1999

المجلات و الدوريات :

1.محمد خثير. جمال صادفي. تحديات التنمية المحلية في ظل تراجع إعانات الحكومة المالية المخصصة للولايات والبلديات في الجزائر.مجلة نماء للاقتصاد و التجارة . عدد خاص . مجلد رقم . 2018 . 02

2.مسعود شيهوب، مدة تكييف الإدارة المحلية الجزائرية مع الحقائق الوطنية الجديدة، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد .2002، 03

3.)الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الاستراتجية) اعداد حليم بوعامري عبد الجليل دبابي محفوظ برحماني هيئات الرقابة على مالية البلدية مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 10نالعدد03ن.2019

4.بن الشيخ عبدالباسط. دفاتر السياسة والقانون، المجلد :،13العدد:) 2120 (10

الرسائل العلمية:

1. عزروتي ليندة ، قمار سميرة ، مذكرة الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب قانون 11-10.مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015-2014

2.كيلالي عواد ، تمويل الجماعات المحلية. مدكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة سيدي بلعباس . .2016.2017

3.ياقوت قديد، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية، دراسة حالة ثلاث بلديات، مذكرة ماجستير، في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ،.2011./2010

4.رابح غضبان، "جباية الجماعات المحلية"، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية،.2001

5. -قديد ياقوت ، الاستقلالية المالية للجماعات المحلية ، مذكرة شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير و العلوم التجارية، قسم التسيير ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان. .2011-2010

6. -قمار سميرة ، عزروتي ليندة ، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر حسب القانون ، 10.11مذكرة ماستر ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ،جامعة 2014-2015. تيزي وزو

7. -عبد الحفيظ عباس، "تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية (دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة) ، "رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،قسم التسيير2012/2011

8.شويخ بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية-دراسة حالة البلدية، مذكرة ماجستير ، جامعة جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2011-2010

9.رمضان تسمبال، "استقلالية المالية للجماعات المحلية في الجزائر وهم أم حقيقة"، رسالة الماجستير ،جامعة تيزي وزو: كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، ،.2009

10.عبد الحفيظ عباس، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية دراسة حالة: نفقات ولاية تلمسان وبلدية منصورة ، مذكرة ماجستير ، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، 2012

11.عبد القادر موفق .الرقابة المالية على البلدية في الجزائر، دراسة تحليلية و نقدية.أطروحة دكتورا هكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير.جامعة الحاج لخضر ، قسم علوم التسيير ، باتنة ..2014.2015

12.أمجوج نوار ، مجلس المحاسبة : نظامه و دوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ،قسم الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة .2006.2007

13.حليمي منال ، الرقابة الخارجية على الصفقات العمومية ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة .. 2012.2013

14. -بري دلال،الاستقلال المالي للبلدية، مذكرة ماستر. كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، .2013.2014

15.غزيز محمد الطاهر ،آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2009-2010

16.زرقاط جلال الدين، مالية البلدية بين الاستقلالية و التبعية جامعة محمد بوضياف المسيلة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة 2016

17. -أسية أشابوب .رزيقة مسعدان. الجماعات الإقليمية في الجزائر و إشكالية تمويلها دارسة حالة بلدية آيت عيسى ميمون بولاية تيزي وزو) . (2014-2011مذكرة ماستر. جامعة مولود معمري -تيزي وزو .كلية الحقوق و العلوم السياسة قسم العلوم السياسية . 2015 – 2014

المؤلفات بالأجنبية

1. NadjibBelaid, Autonomie locale et mutations récentes dans les finances municipales, **CREA 1999**
2. Stephanie Darmarey, **finances publiques** , Paris : Glion éditeur, 2006.
3. Pierre Lalumiérre ,finances Publiques , Armand Colin, 1976. Saïd Benaissa, L'aide de l'Etat aux collectivités locales, OPU.1983.

الفهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول:الاستقلال المالي للبلدية	
تمهيد:البلدية في التشريع الجزائري	4
المبحث الاول:ماهية الاستقلال المالي للبلدية	4
المطلب الأول:مفهوم الاستقلال المالي للبلدية	4
الفرع الأول: تعريف الاستقلال المالي للبلدية	5
الفرع الثاني: أسس الاستقلال المالي للبلدية	6
الفرع الثالث:اشكال الاستقلالية المالية للبلدية و خصائص ميزانية البلدية	7
المطلب الثاني:مفهوم الميزانية أنواعها و خصائصها	8
الفرع الاول:تعريف الميزانية و خصائصها	8
الفرع الثاني : خصائص الميزانية	8
المبحث الثاني: انجاز ميزانية البلدية	9
المطلب الأول :أنواع الميزانية اعدادها وتنفيذها اهم مواردها	9
الفرع الأول:أنواع الميزانية	9
الفرع الثاني : اعداد وتنفيذ الميزانية و اهم مواردها	10
المطلب الثاني :تنفيذ الميزانية و مواردها المالية	12
الفرع الأول: الهيئات المكلفة بتنفيذ ميزانية البلدية	12
الفرع الثاني :الموارد المالية للبلدية	13
خلاصة الفصل	16
الفصل الثاني : دور الرقابة في استقلالية المالية للبلدية	
المبحث الأول :الرقابة المالية للبلدية	17
المطلب الأول : مفهوم الرقابة المالية للبلدية	17
الفرع الأول:تعريف الرقابة المالية للبلدية	17
الفرع الثاني: اهداف الرقابة المالية للبلدية	17
المطلب الثاني: الرقابة الممارسة على ميزانية البلدية	19
الفرع الأول: الرقابة القبلية	19
الفرع الثاني :الرقابة البعدية	21
المبحث الثاني:تكريس التبعية القانونية والعملية المالية للبلدية	21
الفرع الأول :حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي	24
الفرع الثاني :حلول الوالي محل المجلس الشعبي البلدي	25
المطلب الثاني:اعانات الدولة للبلدية	26
الفرع الأول :اعانات الدولة	26
الفرع الثاني:اختلال بين الموارد الممنوحة للبلدية وصلاحيات التصرف فيها	27
خلاصة الفصل	29
الخاتمة	30
قائمة المصادر والمراجع	32
فهرس المحتويات	36

ملخص الدراسة

لكون البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة ، عليها تأمين متطلبات مواطنيها . هذه الدراسة التي تحمل إسم الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، من حيث البلدية في التشريع الجزائري و المجالس الشعبية الشعبية البلدية انطلاقا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و الاستقلال المالي للبلدية و ميزانيتها وصولا لنتائج و توصيات ، حيث يظهر من خلال دراستنا انه لابد من زيادة حرية البلدية في اتخاذ قراراتها و تمتعها باستقلالية مالية عن السلطة المركزية لكي تمارس اختصاصاتها بصفة كاملة و لا تكون بصفة نسبية فقط

الكلمات المفتاحية: الإستقلال المالي. ميزانية البلدية. سلطة الحلول. مصادر التمويل

. Since independence, Algeria has endeavoured to strengthen the municipality and to give it administrative and financial autonomy to be closer to meet local needs and expand its powers. Decentralization has passed through a number of stages, whether constitutions or laws that have been centralized in the renunciation of some of its powers in favour of the municipality. As the municipality has an independent moral and financial personality, it must secure the requirements of its citizens. This study is known as the Municipal Financial Autonomy Ratio in Algeria. municipal ", in terms of Algerian legislation and municipal people's councils from the President of the Municipal People's Assembly, The municipal's financial independence and budget to reach the results and recommendations s decision-making and financial independence from the central authority in order to fully exercise its functions and not only in a relative capacity.